دولة ليبيا ـ وزارة العدل

الجَريدة الرسَميّة

العدد : (6) السنة : الثالثة

22 صفر 1436 هـ الموافق: 14 / 12 / 2014 ميلادي

محتويات العدد

قوانين صادرة عن المؤتمر الوطنى العام ـ ليبيا

الصفحة

- قانون رقم (11) لسنة 2014 م بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد . 613
- قانون رقم (12) لسنة 2014 م بتعديل القانون رقم (10) لسنة 2014 م بشأن مجلس النواب فى المرحلة الانتقالية . . 622
- قرار رقم (1) لسنة 2014 م في شأن تشكيل لجنة لتقصي الحقائق وتحديد مهمها . 624
- قرار رقم (2) لسنة 2014 م في شأن اعتماد انتخاب مقرر المؤتمر الوطني العام . 626
- قرار رقم (3) لسنة 2014 م في شأن قبول استقالة . 627
- قرار رقم (4) لسنة 2014 م بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة . 628
- قرار رقم (5) لسنة 2014 م بشأن وقف ومنع وصول بث بعض القنوات الفضائية . 630
- قرار رقم (6) لسنة 2014 م بشأن تفويض رئيس المؤتمر ونائبيه في معالجة الأوضاع الأمنية الطارئة . 632

البقية على ظهر الغلاف ←

نشرت بأمر وزير العدل

الصفحة

قرارات صادرة عن المؤتمر الوطني العام ــ ليبيا

- قرار رقم (7) لسنة 2014 م بشأن تحديد موعد انتخابات الهيئة التاسيسية لصياغة الدستور . 633
- قرار رقم (8) لسنة 2014 م. في شأن قبول استقالة . 634
- قرار رقم (9) لسنة 2014 م. في شأن قبول استقالة . 635
- قرار رقم (10) لسنة 2014 م. في شأن قبول استقالة . 636
- قرار رقم (11) لسنة 2014 م. في شأن قبول.استقالة . 637
- قرار رقم (12) لسنة 2014 م بشأن تشكيل لجنة لإعداد مقترح الإعلان الدستوري ومقترح قانون انتخابات عامة . 638
- قرار رقم (13) لسنة 2014 م. في شأن قبول استقالة . 641
- قرار رقم (14) لسنة 2014 م. في شأن قبول استقالة . 642
- قرار رقم (15) لسنة 2014 م. في شأن تصويب قرار . 643
- قرار رقم (16) لسنة 2014 م. في شأن قبول استقالة . 644
- قرار رقم (17) لسنة 2014 م. في شأن قبول استقالة . 645
- قرار رقم (18) لسنة 2014 م. بالإذن لمصرف ليبيا المركزي بتقديم سلفة إلى وزارة المالية بالحكومة المؤقتة . 646
- قرار رقم (19) لسنة 2014 م. بشأن تبعية مركز الرقابة على الأغذية والأدوية . 648
- قرار رقم (20) لسنة 2014 م. بشأن قبول استقالة . 649
- قرار رقم (21) لسنة 2014 م. بشأن قبول استقالة . 650
- قرار رقم (22) لسنة 2014 م. بشأن قبول استقالة . 651
- قرار رقم (23) لسنة 2014 م. بشأن سحب الثقة من. رئيس الحكومة الوقتة . 653

الصفحة

- قرار رقم (24) لسنة 2014 م. بشأن قبول استقـــالـة . 654
- قرار رقم (25) لسنة 2014 م. بشأن استئناف العملية الانتخابية في بعض الدوائر والمراكز الانتخابية . 656
- قرار رقم (26) لسنة 2014 م. بشأن إجراء انتخابـــات تكميلية لانتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور . 658
- قرار رقم (27) لسنة 2014 م. بشأن الإذن لمصـرف ليبيا المركزي بمنح سلفة إلى وزارة المالية (ميزانية طوارئ) . 660
- قرار رقم (28) لسنة 2014 م. بشأن تمديد الفترة الزمنيـة المقررة لاختيار رئيس الحكومة المؤقتة الجديد . . 664
- قرار رقم (29) لسنة 2014 م. بشأن دعوة الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور للانعقاد . . 665
- قرار رقم (30) لسنة 2014 م. بشأن الإذن لمصـرف ليبيا المركزي بمنح سلفة إلى وزارة المالية وديوان المؤتمر الوطني. 667
- قرار رقم (31) لسنة 2014 م. بشأن تكليف رئيس الحكومة المؤقتة بإعادة تشكيل الحكومة . . 670
- قرار رقم (32) لسنة 2014 م. بشأن دعوة المفوضية الوطنية العليا للانتخابات لمباشرة انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية. 672
- قرار رقم (33) لسنة 2014 م. بشأن تكليف الثوار المنضويين تحت الشرعية بحماية الدولة الليبية ومكتسبات ثورة 17 فبراير . 674
- قرار رقم (34) لسنة 2014 م. بشأن قبول استقالة . 676
- قرار رقم (35) لسنة 2014 م. في شأن قبول استقالة 678
- قرار رقم (36) لسنة 2014 م. بإعادة النظر فى مرتبات أعضاء الهيئات القضائية. 679
- قرار رقم (37) لسنة 2014 م. بشأن تحديد موعد للتصويت على اختيار رئيـــس جديد للحكومـة المؤقتـة . 683

الصفحة

قرارات صادرة عن مجلس الوزراء – ليبيا

- قرار رقم (595) لسنة 2013 م بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني ولجنة أمن المطار. 685
- قرار رقم (600) لسنة 2013 م بإنشاء الهيئة الليبية لسباق الخيل . 693
- قرار رقم (607) لسنة 2013 م بإنشاء غرفة للعمليات الأمنية المشتركة بمدينة الخمس . 699
- قرار رقم (611) لسنة 2013 م بتقرير بعض الأحكام في شأن المنطقة الحرة مصراتة. 703
- قرار رقم (616) لسنة 2013 م بشأن تنظيم عمل اللجان المشرفة على علاج الجرحى بالخارج . 706
- قرار رقم (624) لسنة 2013 م بإصدار الهيكل التنظيمي لصندوق تنمية الموارد البشرية . 710
- قرار رقم (631) لسنة 2013 م. بإضافة أسماء للجدول المرفق بالقانون رقم (47) لسنة 2012 م المعدل للقانون رقم (36) لسنة 2012 م بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص . 722
- قرار رقم (637) لسنة 2013 م بشأن إنشاء هيئة تنمية النخيل والزيتون. 724
- قرار رقم (641) لسنة 2013 م بشأن زيادة مرتبات العاملين في الوحدات الإدارية العامة بالدولة. 729
- قرار رقم (646) لسنة 2013 م بتقرير بعض الأحكام في شأن بعض العيادات المجمعة. 731
- قرار رقم (666) لسنة 2013 م بإنشاء معهد عالٍ . 733

قانون رقم (11) لسنة 2014م.
بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:-

-الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م.

- قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وتعديلاتهما.

- قانون النظام المالي للدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- القانون رقم(152) لسنة 1970م. بشأن الحجز الإداري.

- القانون رقم (2) لسنة 1979م. بشأن الجرائم الاقتصادية.

- القانون رقم(3) لسنة 1986م. بشأن من أين لك هذا.

- القانون رقم (10) لسنة 2005م. بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- القانون رقم(21) لسنة 2001م. بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية.

- القانون رقم(2) بشأن مكافحة غسل الأموال.

- القانون رقم(12) لسنة 2010م. بشأن علاقات العمل.

- القانون رقم (19) لسنة 2013م. بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.

- القانون رقم(20) لسنة 2013م. بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

وعلى ما انتهى إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم(179) المنعقد بتاريخ 23/ جمادى الأول /1435هـ. الموافق 25/مارس/2014م.

أصدر القانون الآتي:

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة 1

تنشأ بموجب أحكام هذا القانون هيئة عامـــة تســـمى" الهيئـــة الوطنيـــة لمكافحة الفساد" تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة الماليـــة المســـتقلة تتبع السلطة التشريعية.

مادة 2

يكون المقر الرئيسي للهيئة مدينة " سبها" ويجوز لها إنشاء فروع داخل ليبيـــا.

مادة 3

الاختصاصات

تباشر الهيئة اختصاصاتها وفقاً لما يلي:

1- إعداد المقترحات المتعلقة بتعديل التشريعات ذات العلاقة بمكافحة الفساد التي ترى الهيئة الحاجة إلى تعديلها وإحالتها لمجلـــس هيئـــة مكافحـــة الفساد لدراستها.

2- مراجعة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمـــات المحليـــة والإقليميـــة والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والاطلاع على وضع الحكومة الليبيـــة فيها, واقتراح الإجراءات المناسبة حيالها.

3- تلقي إقرارات الذمة المالية وفحصها وحفظها وطلب أيـــة بيانـــات أو إيضاحات تتعلق بها من ذوي الشأن أو الجهات المختصة.

4-المساهمة في وضع الأسماء المضافة إلى قوائم الحراسة وفقـــاً لأحكـــام القانون رقم 2012/36م. المعدل بالقانون رقم 2012/47م. بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص.

5- التنسيق مع مصرف ليبيا المركزي والجهات ذات العلاقة للعمـــل علـــى استرداد الأموال الناتجة عن الفساد في الداخل والخارج.

6-تمثيل ليبيا في المنظمات و المـــؤتمرات الدوليـــة والإقليميـــة المتعلقـــة بمكافحة الفساد.

7- القيام بالتحري والكشف عن جرائم الفساد وعلى الأخص:-

أ-الجرائم المنصوص عليها في القانون رقـــم (2) لســـنة 2005م. بشـــأن مكافحة غسل الأموال.

ب- الجرائم الماسة بالأموال العامة والمخلة بالثقة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ت- الجرائم الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون رقم (2) لســـنة 1979م. وتعديلاته.

ث- جرائم إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة والوساطة والمحسوبية.

ج- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (3) لسنة 1986م. بشأن من أين لك هذا.

ح-الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 1994م. بشأن التطهير.

خ- أي فعل آخر نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد.

مادة (4)

لرئيس الهيئة أن يأمر بتجميد أي أموالٍ يشتبه في أنها متحصـــلة مـــن جريمة فساد, وفي حالة ثبوت الجريمة طبقاً للتشريعات النافذة يجوز لـــه أن يأمر بالحجز الإداري وفقاً لأحكام قانون الحجز الإداري رقـــم (152) لســـنة 1970م.

مادة (5)

لموظفي الهيئة الذين يتمتعون بصفة مأمور الضبط القضـــائي الاطـــلاع على دفاتر المشتبه فيه, كما لهم الحصول على المعلومـــات مـــن الـــدوائر الرسمية وغير الرسمية, وأن يســـتعينوا فـــي أداء مهـــامهم بمـــن يـــرون الاستعانة بهم من الخبراء والمختصين, ولهم حـــق الاطـــلاع علـــى كافـــة المستندات حتى ولو كانت سرية, ولهم حق استدعاء مـــن يـــرون لزومـــاً لسماع أقواله.

مادة (6)

للهيئة بقرار من مجلسها أن تطلب من أي شخص يشتبه في حصـــوله

على أموال غير مشروعة أن يبين المصدر المشروع لأمواله.

الفصل الثاني
في نظام الهيئة

مادة 7

يكون للهيئة مجلس يسمى"مجلس هيئة مكافحة الفساد" يتألف من رئيس ووكيل الهيئة وخمسة أعضاء يمارسون أعمالهم على سبيل التفــرغ التــام, يتم تسميتهم من السلطة التشريعية بناءً على عرض من رئيس الهيئة.

ويختص المجلس بما يلي:

1- رسم السياسة العامة للهيئة لتحقيق أهدافها.
2- تقديم الاقتراحات المتعلقة بالتشريعات ذات العلاقة بمكافحة الفساد.
3- العمل على تفعيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحــة الفســاد والاتفاقيــات الدولية والإقليمية والثنائية ذات العلاقة بمكافحة الفساد بالتنســيق مــع الجهات الوطنية المعنية بهذا الشأن.
4- دراسة التقارير الدورية التي تعــدها الهيئــة بشــأن مكافحــة الفســاد والتصديق عليها قبل إحالتها إلى الجهات المختصة.
5- متابعة تنفيذ ليبيا لالتزاماتهــا الدوليــة المترتبــة علــى تصــديقها أو انضمامها إلى الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد.
6- متابعة عمل الهيئة فيما يتعلق بعلاقات التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد وتقييمها والعمل على تعزيز التعــاون مــع اللجــان والهيئــات النظيرة.
7- ترشيح ممثلي الهيئة في المنظمات والمــؤتمرات الدوليــة والإقليميــة المتعلقة بمكافحة الفساد.

مادة 8

يرأس الهيئة شخصية مشهود لهــا بالكفايــة و الاســتقامة والنزاهــة والخبــرة في مجــال الشفافية ومكافحة الفساد, ويعيــن ويعفــى مــن

منصبـــه وتقبـــل استقالتـــه بقـــرار من السلطة التشريعية, ويعـــامل مـــن حيث المرتب والمزايـــا معاملة وزيـــر.

مادة 9

تكون ولاية رئيس الهيئة ووكيلها ومجلس إدارتها مدة ثـــلاث ســـنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

مادة 10

رئيس الهيئة غير قابل للعزل ولا تنتهي ولايته إلا في الحالات التالية:

1- الاستقالة.

2 بلوغ سن التقاعد.

3- ثبوت عجزه عن القيام بمهامه لأسباب صحية.

4- تكليفه بوظيفة أو مهمة أخرى بموافقته.

5- صدور قرار تأديبي بعزله.

مادة 11

يعين وكيل الهيئة بقرار من السلطة التشريعية للدولة, ويعامل من حيـــث المرتب والمزايا معاملة وكيل الوزارة, ولا يجوز إعفاؤه من وظيفة أو نقله إلا بقرار من السلطة التشريعية بناءً على عرض من رئيس الهيئة.

مادة 12

لا يجوز لرئيس الهيئة ووكيلها وأعضاء مجلسها وموظفيها اثناء توليهم وظائفهم شغل أية وظيفة عامة أو ممارسة أي نشاط آخر سواء كان ذلـــك النشاط تجارياً أو صناعياً أو مالياً أو خدمياً, كما لا يجوز لهم إبرام عقـــد أو التزام مع الحكومة أو الهيئات أو المؤسســـات العامـــة أو تـــولي عضـــوية مجالس إدارات الشركات ولجان المراقبـــة والمراجعـــة, أو أن يشـــتروا أو يستأجروا بالذات أو بالواسطة ممتلكات حكومية بقصد الاستغلال ولو كـــان بطريق المزايدة, كما لا يجوز لهم أن يبيعوا أو يؤجروا شيئاً من ممتلكـــاتهم للحكومة.

مادة 13

يشـــترط في رئيس الهيئـــة ووكيلـــها وأعضـــاء مجلســـها

وموظفيـــها أن يكـــــونـــوا من الليبيين الحاصلـــين على مؤهـــل عـــال أو جامعـــي في القانون أو المحاسبـــة أو الاقتصاد, ولا يجـــوز مـــنح صـــفة الضبط القضائي لغير حملة المؤهلات المذكورة, ويستثنى من شرط المؤهـــل المشار إليه شاغلو الوظائف الإدارية والكتابية والحرفية.

مادة 14

يحلف رئيس الهيئة ووكيلها وأعضاء مجلسها قبل مباشـــرتهم أعمـــالهم اليمين التالية ((أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصـــاً لليبيـــا, وأن أحتـــرم الدستور, والقوانين والأنظمة المعمول بها وأن أقوم بالمهام الموكلـــة إلـــي بكل صدق وأمانة, وأن أحافظ على أسرار وظيفتي))

ويكون حلف اليمين بالنسبة للرئيس والوكيل وأعضـــاء المجلـــس أمـــام السلطة التشريعية, وبالنسبة للموظفين أمام رئيس الهيئة.

مادة 15

يتولى رئيس الهيئة إدارة شـــؤونها والإشـــراف الإداري والفنـــي علـــى أعمالها و موظفيها, وتكون له في ذلك سلطة الوزير المنصوص عليها فـــي القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين, وتكون له السلطة المخولة لوزير المالية فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة في ميزانية الهيئة, وله على وجـــه الخصوص:-

1-تمثيل الهيئة في صلاتها مع الغير وأمام القضاء.

2- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ مهام الهيئة وتحقيق أهدافها.

3- اقتراح مشروع الميزانية السنوية للهيئة.

4- تشكيل اللجان اللازمة لعمل الهيئة وتحديد مهامها.

5- إعداد تقارير عن نشاط الهيئة ورفعها إلى السلطة التشريعية.

6- التوقيع على العقود التي تبرمها الهيئة.

7- أية مهام أخرى لها علاقة بعمل الهيئة.

و لرئيس الهيئة التفويض في بعض اختصاصاته المنصوص عليها فـــي هذا القانون لوكيله.

مادة 16

تحدد المعاملة المالية لأعضاء مجلس الهيئة وموظفيها بموجب قرار يصدر عن السلطة التشريعية بناء على عرض من رئيس الهيئة.

مادة 17

يكون تعيين الموظفين بالهيئة وندبهم وإعارتهم للعمل بها وقبول استقالاتهم وإنهاء خدماتهم بقرار يصدر عن رئيس الهيئة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

مادة 18

يكون لرئيس ووكيل الهيئة وأعضاء مجلسها صفة الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون, كما يجوز منح هذه الصفة لموظفي الهيئة الذين تتطلب طبيعة عملهم حصولهم عليها بقرار يصدر عن رئيس الهيئة.

مادة 19

في غير حالات التلبس لا يجوز القبض أو التحقيق أو اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد رئيس أو وكيل أو أعضاء مجلس الهيئة أو الموظفين الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي إلا بإذن من الجهة المختصة.

ويصدر الإذن بالنسبة للرئيس والوكيل وأعضاء المجلس من رئيس السلطة التشريعية, ويصدر الإذن بالنسبة لسواهم من رئيس الهيئة.

ويتعين في أحوال التلبس إبلاغ الجهات المختصة بإصدار الإذن خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض.

مادة 20

للهيئة في سبيل مباشرتها لمهامها المنوطة بها بموجب أحكام هذا القانون أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من رجال الشرطة والأجهزة الضبطية الأخرى.

كما لها الاستعانة بذوي الخبرة في المسائل المتعلقة بمهامها من غير العاملين بها, ويصدر بذلك قرار من رئيس الهيئة.

مادة 21

إذا تكشف للهيئة أثناء قيامها باختصاصاتها المنصـــوص عليهـــا بهـــذا القانون وجود جريمة من الجرائم الجنائية سواء كانت تلك المتعلقة بجـــرائم الفساد أو الجرائم العادية يتم إحالتها إلى النائب العام للتحقيـــق والتصـــرف فيها.

أما إذا تبين لها أن هناك مخالفات مالية أو إدارية فعليها إحالـــة الأوراق إلى هيئة الرقابة الإدارية لاتخاذ إجراءاتها فيها وفقاً لاختصاصاتها.

مادة 22

يجب على الهيئة اتخاذ التدابير اللازمـــة لحمايـــة الشـــهود والخبـــراء والمبلغين عن الجرائم من أي اعتداء قد يقع علـــيهم بســـبب الشـــهادة أو الخبرة أو التبليغ.

مادة 23

يكون للهيئة موازنة مستقلة تدرج ضمن الموازنة العامة للدولة, وتتبـــع في إعدادها القواعد والإجراءات المنظمة للموازنة العامة للدولة.

الفصل الثالث

أحكام ختامية وانتقالية

مادة 24

على كل من لديه معلومات جدية أو وثائق بشأن جريمة فســـاد أن يقـــدم بلاغا عنها إلى الهيئة.

مادة 25

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالسجن مدة لا تقل عـــن خمـــس سنوات, أو غرامة مالية لا تزيد عن عشرة الأف دينار أو بكلتا العقـــوبتين معاً كل من ارتكب أية جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في الفقرة (7) من المادة (3) من هذا القانون.

مادة 26

لا تسقـــط جرائـــم الفســـاد بالتقـــادم.

مادة 27

تقدم الهيئة إلى السلطة التشريعية تقريراً سنوياً عن أعمالها يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها وتبين فيه الإجراءات التي اتخذتها حيال المخالفات والتجاوزات التي تكشفت لها مع إحالة تقارير دورية كلما اقتضى الأمر ذلك.

مادة 28

تسري على موظفي الهيئة أحكام التشريعات المتعلقة بالوظيفة العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا القانون.

مادة 29

يراجع حسابات الهيئة ويعتمد حسابها الخاتمي ديوان المحاسبة.

مادة 30

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من السلطة التشريعية بناء على عرض من رئيس الهيئة.

مادة 31

يلغى القانون رقم (63) لسنة 2012م. بشأن هيئة مكافحة الفساد وتؤول كافة أصولها والتزاماتها إلى الهيئة المنشأة بموجب أحكام هذا القانون, ويلغى كل نص يخالف ذلك.

مادة 32

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره, وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

- بتاريخ 14/جمادى الآخر/ 1435هجرية.

- يوافق 16/إبريل/2014ميلادي.

قانون رقم (12) لسنة 2014م.
بتعديل القانون رقم (10) لسنة 2014م.
بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- **الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م، وتعديلاته.**
- **النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.**
- **القانون رقم (10) لسنة 2014م، بشأن انتخاب النواب في المرحلة الانتقالية.**
- **وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي رقم (186) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 29/ جمادىالآخر/ 1435 هجرية، الموافق 29/إبريل/2014م.**

أصدر القانون آلاتي:

مادة (1)

تستبدل عبارة (المركز الانتخابي) بعبارة (الدائرة الانتخابية) أينما وردت بالقانون رقم (10) لسنة 2014م، بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية والجدول المرفق به.

مادة (2)

تعدل المادة (15) من القانون المبين بالمادة الأولى بحيث يجري نصها على النحو الآتي:

(يلتزم كل مرشح بأن يقدم بياناً مفصلاً للمفوضية يتضمن مجموع الإيرادات

التي حصل عليها ومصدرها وطبيعتها وما أنفقه منها على دعايته الانتخابية وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاقتراع.)

مادة (3)

تضــاف إلى المادة (21) مــن القانــون الســالف البيــان فقــرة ثانيــة تكــون كمــا يلي:

(وفي حالــة تســاوي الأصــوات تجرى القرعــة بين المتساويين لحســم نتيجــة الانتخــاب)

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى كل ما يخالفه.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

بتاريخ 29/جمادى الآخر/1435هجرية

الموافق 29/إبريل/2014م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (1) لسنة 2014م.
في شأن تشكيل لجنة لتقصي الحقائق
وتحديد مهامها.

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. بشأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ماخلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي السابع والثلاثين بعد المائة المنعقد يوم الأحد الموافق 3/نوفمبر/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تُشكل لجنة على النحو الآتي:

1- السيد/محمود سلامة الغرياني عضو المؤتمر الوطني العام.
2- السيد/السنوسي سالم القمي عضو المؤتمر الوطني العام.
3- السيد/على الرفاعي زوبي عضو المؤتمر الوطني العام.
4- السيد/خالد عمار المشري عضو المؤتمر الوطني العام.
5- السيد/عبدالسلام عبدالله نصية عضو المؤتمر الوطني العام.
6- السيدة/سعاد محمد قنور عضو المؤتمر الوطني العام.
7- السيد/صالح يونس مصباح عضو المؤتمر الوطني العام.
8- السيد/صفوان أحمد ميلاد عضو المؤتمر الوطني العام.

وتختار اللجنة في أول اجتماع لها رئيساً.

المادة الثانية

تتولى اللجنة المشار إليها تقصي الحقائق وجمع المعلومـــات المتعلقـــة بصرف مبلغ قدره (900.000.000 د.ل.) تســـعمائة مليـــون دينـــار ليبـــي لوزارة الدفاع وتخصيصها للدروع.

وللجنة في سبيل ذلك الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة به وتنتهـــي أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب رئاسة المؤتمر.

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره. وعلى كل فيما يخص تنفيذه.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس.

بتاريخ: 1/ربيع الأول/1435هـــ.

الموافق: 2/ينايـــــــر/2014م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (2) لسنة 2014م.
في شأن اعتماد انتخاب مقرر المؤتمر الوطني العام.

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري الصادر في3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ماخلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الرابع والخمسين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 31/ديسمبر/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعتمد انتخاب السيد/**حميد معمر الرويمي**، مقرراً للمؤتمر الوطني العام.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس.
بتاريخ: 1/ربيع الأول/1435هـ.
الموافق: 2/يناير/2014م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (3) لسنة 2014م.
في شأن قبول استقالة

المؤتمر الوطني العام:

- بعد الإطلاع على:
- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012م. بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى الطلب المقدم من السيد/ صلاح الدين عمر بادي، عضو المؤتمر الوطني العام في شأن إعفائه من مهامه بالمؤتمر، المؤرخ في 19/يناير/2014م.
- وعلى ماخلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن والخمسين بعد المائة المنعقد يوم الأحد بتاريخ 18/ربيع الأول/1435هـ. الموافق 19/يناير/2014م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تُقبل استقالة السيد/ **صلاح الدين عمر بادي**، من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 19/ربيع الأول/1435هـ.
الموافق: 20/ يناير/2014م.

قرار المؤتمر الوطنـي العام
رقم (4) لسنة 2014م.
بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة

المؤتمر الوطنـي العام:

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ماخلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه الاستثنائي المنعقد يـــوم الســـبت بتـــاريخ 17/ربيـــع الأول/1435هـــــ. الموافـــق 18/يناير/2014م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

تُعلن حالة النفير والتعبئة العامة في كافة مرافـــق ومؤسســـات الدولـــة المدنية والعسكرية, وترفع درجة الاســـتعداد القصـــوى لـــدى المؤسســـات العسكرية والأمنية تحسباً لأي خطر مفاجئ يهدد سيادة الدولة أو أمنهـــا أو استقرارها.

المادة (2)

على جميع الموظفين والجهات الاعتبارية العامة والخاصة تقديم الـــدعم المتاح والتعاون مع مؤسسات الدولة الأمنية والعسكرية فـــي العمـــل علـــى استتباب الأمن وتحقيق سيادة القانون.

المادة (3)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر بالجريــدة الرســمية ووسائل الإعلام المتاحة, وعلى كل المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام -ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 20/ربيع الأول/1435هـ.
الموافق: 21/يناير/2014م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (5) لسنة 2014م.
بشأن وقف ومنع وصول بث بعض القنوات الفضائية

المؤتمر الوطني العام:

- بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العـــادي الســـتين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثـــاء بتـــاريخ 20/ربيـــع الأول/1435هـــــ. الموافق 21/يناير/2014م.

أصدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تُكلف وزارات الخارجية والاتصالات والإعلام كل فيما يخصـــها باتخـــاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل وقف ومنع وصول بث كافة القنوات الفضائية المعادية لثورة السابع عشر من فبراير, أو التي تعمل على زعزعـــة أمـــن واستقرار البلاد, أو زرع الفتنة والشقاق بين الليبيين.

المادة الثانية

على الحكومة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة ضد الدول أو الشركات التي يصدر منها بث القنوات السالفة البيان, وتمتنـــع أو تتهـــاون فـــي اتخـــاذ الإجراءات الجدية بشأن المساعدة في وقف بثها الإعلامي والحيلولة – دون استمرارها على النحو الموضح بالمادة الأولى من هذا القرار.

المادة الثالثة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كــل حكــم يخالفــه، ويُنشر بالجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المتاحة, وعلى كل المعنيــين بــه وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 21/ربيع الأول/1435هـ.
الموافق: 22/يناير/2014م.

قرار المؤتمر الوطنـي العام
رقم (6) لسنة 2014م.
بشأن تفويض رئيس المؤتمر ونائبيه
في معالجة الأوضاع الأمنية الطارئة

المؤتمر الوطني العام:

- بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العـادي السـتين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثـاء بتـاريخ 20/ربيـع الأول/1435هـ. الموافق 21/يناير/2014م.

أصدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تُفوض هيئة الرئاسة بالمؤتمر الوطني العام (الرئيس ونائبيه) في معالجة الأوضاع الأمنية الطارئة والملحة التي تهدد أمن الوطن وسيادته واستقراره بالتواصل مع الإدارات والمؤسسات المدنية والعسكرية وكتائب وتشـكيلات الثوار المنضوية تحت لواء رئاسة الأركان فيما يتعلق بممارسة صـلاحيات القائد الأعلى للجيش الليبي, وذلك لمدة شهر قابلة للتجديد.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كـل حكـم يخالفـه، ويُنشر بالجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المتاحة, وعلى كل المعنيـين بـه وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 21/ربيع الأول/1435هـ.
الموافق: 22/يناير/2014م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (7) لسنة 2014م.
بشأن تحديد موعد انتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور.

المؤتمر الوطني العام:

- بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2013م. بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.
- وعلى ماخلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثاني والستين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 27/ربيع الأول/1435هـ. الموافق28/يناير/2014م.

أصدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تفوض هيئة الرئاسة بالمؤتمر الوطني العام في تحديد موعد انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور بالتنسيق مع المفوضية الوطنية العليا للانتخابات, وكذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن ترتيب برنامج إعلامي يتم فيه الإعلان رسمياً عن موعد انتخابات الهيئة المذكورة.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر بالجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس:
بتاريخ: 28/ربيع الأول/1435هـ.
الموافق: 29/يناير/2014م.

قرار المؤتمر الوطنـي العام
رقم (8) لسنة 2014م.
في شأن قبول استقالة.

المؤتمر الوطنـي العام:

- بعد الاطلاع على:-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي المؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى الطلب المقدم من السيدة/ فريحة خليفة البركاوي عضو المؤتمر الوطني العام في شأن إعفائها من مهامها بالمؤتمر, المؤرخ في 26/يناير/2014م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثالث والستين بعد المائة المنعقد يوم الاثنين بتاريخ 3/ربيع الثاني/1435هـ. الموافق 3/فبراير/2014م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تُقبل استقالة السيدة/ **فريحة خليفة البركاوي**، من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره, ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطنـي العام - ليبيا

صدر في طرابلس.
بتاريخ: 2/ربيع الثاني/1435هـ.
الموافق: 2/فبراير/2014م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (9) لسنة 2014م.
في شأن قبول استقالة

المؤتمر الوطني العام:

- بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م.وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012م. بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى الطلب المقدم من السيد/إبراهيم حسن الغرياني عضو المؤتمر الوطني العام في شأن إعفائه من مهامه بالمؤتمر، المؤرخ في 3/فبراير/2014م.
- وعلى ماخلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثالث والستين بعد المائة المنعقد يوم الإثنين بتاريخ 3/ربيع الثاني/1435هـ. الموافق 3/فبراير/2014م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تُقبل استقالة السيد/**إبراهيم حسن الغرياني** من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس.
بتاريخ: 2/ربيع الثاني/1435هـ.
الموافق: 2/فبراير/2014م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (10) لسنة 2014م.
في شأن قبول استقالة

المؤتمر الوطني العام:

- بعد الاطلاع على:-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى الطلب المقدم من السيد/ عبد الرزاق المهدي الزوين, عضو المؤتمر الوطني العام في شأن إعفائه من مهامه بالمؤتمر, المؤرخ في 9/فبراير/2014م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والستين بعد المائة المنعقد يوم الأحد بتاريخ 9/ربيع الثاني/1435هـ. الموافق 9/فبراير/2014م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تُقبل استقالة السيد/ **عبد الرزاق المهدي الزوين** من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره, وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 10/ربيع الثاني/1435م.
الموافق: 10/فبراير/2014م.

قرار المؤتمر الوطن العام
رقم (11) لسنة 2014م.
في شأن قبول استقالة.

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شان اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012م. بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد الصافي إبراهيم الأنصاري عضو المؤتمر الوطني العام في شأن قبول استقالته من عضوية المؤتمر, المؤرخ في 9/فبراير/2014م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي السادس والستين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 11/ربيع الثاني/1435هـ. الموافق 11/فبراير/2014م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تُقبل استقالة السيد/ **محمد الصافي إبراهيم الأنصاري**، من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره, ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس.

بتاريخ: 12/ربيع الثاني/1435هـ.

الموافق: 12/فبراير/2014م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (12) لسنة 2014م.
بشأن تشكيل لجنة لإعداد مقترح بتعديل الإعلان الدستوري ومقترح قانون انتخابات عامة.

المؤتمر الوطني العام:

- بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي السادس والستين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 11/ربيع الثاني/1435هـ. الموافق 11/فبراير/2014م.

أصدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تُشكل لجنة من خمسة عشر عضواً يكون ستة منهم من أعضاء المؤتمر الوطني العام, وتسعة من خارج أعضاء المؤتمر, كما هو مبين بالمادة الثانية من هذا القرار.

المادة الثانية

تتكون اللجنة من السادة:

1- منصف محمد حويل.
2- عبد السلام إبراهيم الصفراني.
3- محمود سلامة الغرياني.
4- محمد عبد الله التومي.
5- أحمد محمد لنقي.
6- صالح يونس ناجي.

7- عصام يوسف الماوى.
8- الكوني على اعبوده.
9- محمود مفتاح جربوع.
10- محمد الهاشمي الحراري.
11- عبد الوهاب محمد ابسيكرى.
12- أحمد محمود القصير.
13- منصور ميلاد يونس.
14- عزة كامل المقهور.
15- أحمد يونس فنوش.

المادة الثالثة

تقوم اللجنة, في اجتماعها الأول باختيار رئيس لها ونائب لــه ومقــرر للجنة، وذلك بطريق التوافق أو الاقتراع السري.

المادة الرابعة

تتولى اللجنة صياغة مقترح بتعديل الإعلان الدستوري ومقتــرح قــانون انتخابات عامة لتطبيق المرحلة الانتقالية الواردة بالفقرة (11) والبنــد (ب) من الفقرة (12) من المادة (30) من الإعلان الدستوري.

المادة الخامسة

يتعين على اللجنة مباشرة عملها من تاريخ 15/فبراير/2014م, وإنجــاز مقترح التعديل الدستوري وقانون الانتخابات المشار إليهما بالمادة الســابقة خلال مدة (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد اجتماعها الأول.

المادة السادسة

على اللجنة التواصل مع المكونات الليبيــة ذات الخصوصــية الثقافيــة واللغوية (الأمازيغ – التبو – الطوارق) بهدف إنجاز المهام المنوطــة بهــا على نحو مرضي ومقبول وبأكبر قدر ممكن من التوافــق بشــأن الحقــوق والمطالب الخاصة بهذه المكونات.

المادة السابعة

يحق للجنة في سبيل إنجاز المهام الموكلة إليها الاســتعانة بمــن تــرى ضرورة الاستعانة به والحصول على الدعم المطلوب.

المادة الثامنة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره, ويُنشر في الجريدة الرســمية ووسائل الإعلام المتاحة, ويخطر به جميع أعضاء اللجنة, وعلى كــل فيمــا يخصه وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس:
بتاريخ 12/ربيع الثاني/1435هـ.
الموافق 12/فبراير/2014م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم(13)لسنة 2014م
في شأن قبول استقالة

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع:

-على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديلاته.

-وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم(62)لسنة 2013م .في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.

-وعلى طلب الاستقالة من عضوية المؤتمر المقدم من السيد/توفيق إبريك الشهيبي عضو المؤتمر الوطني العام.

-وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي السابع والستين بعد المائة المنعقد يوم الخميس بتاريخ 13/ربيع الثاني/1435هـ. الموافق 13/فبراير/2014م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تقبل استقالة السيد/توفيق إبريك الشهيبي من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ قبول الاستقالة المشار إليها في 13/فبراير/2014م. وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام-ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ 16/ربيع الثاني/1435هـ.
الموافق 16/فبراير/2014م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم(14)لسنة 2014م
في شأن قبول استقالة

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع:

-على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديلاته.

-وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62)لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.

-وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012م. بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته.

-وعلى الطلب المقدم من السيد/عبدالمجيد المهدي الزنتوتي عضو المؤتمر الوطني العام في شأن قبول استقالة من المؤتمر ، المؤرخ في 14/فبراير/2014م.

-وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن والستين بعد المائة المنعقد يوم الأحد بتاريخ 16/ربيع الثاني/1435هـ. الموافق 16/فبراير/2014م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تقبل استقالة السيد/عبدالمجيد المهدي الزنتوتي من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ16/فبراير/2014م.وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام -ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ 18/ربيع الثاني/1435هـ.
الموافق 18/فبراير/2014م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم(15) لسنة 2014م
في شأن تصويب قرار

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع:

-على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.

-وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم(62)لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.

-وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم(12)لسنة 2014م. بشأن تشكيل لجنة لإعداد مقترح بتعديل الإعلان الدستوري ومقترح قانون انتخابات عامة.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

يصوب قرار المؤتمر الوطني العام رقم (12)لسنة 2014م. في مادته الثانية وذلك على النحو الآتي:-

الخطأ:السيد/أحمد يونس فنوش.

الصواب:السيد/يونس عمر فنوش.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه وعلى كل فيما يخصه تنفيذه.

المؤتمر الوطني العام -ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ 25/ربيع الثاني/1435هـ.

الموافق 25/فبراير/2014م.

قرار رقم(16)لسنة 2014م
في شأن قبول استقالة

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع:

-على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 إغسطس. 2011م. وتعديلاته.

-وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم(62)لسنة 2013م . في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.

-وعلى طلب الاستقالة من عضوية المؤتمر المقدم من السيد/عبدالناصر مفتاح السكلاني عضو المؤتمر الوطني العام المؤرخ في 24/فبراير/2014م.

-وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الواحد والسبعون بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 25/ربيع الثاني/1435هـ. الموافق 25/فبراير/2014م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تقبل استقالة السيد/**عبدالناصر مفتاح السكلاني** من عضوية المؤتمر الوطني العام .

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ قبول الاستقالة المشار إليه في 25/فبراير/2014م .وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام -ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ 25/ربيع الثاني/1435هـ.
الموافق 25/فبراير/2014م.

قرار رقم(17)لسنة 2014م

في شأن قبول استقالة

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع:

-على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 إغسطس. 2011م. وتعديلاته.

-وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم(62)لسنة 2013م . في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.

-وعلى طلب الاستقالة من عضوية المؤتمر المقدم من السيد/عبداللطيف رمضان المهلهل عضو المؤتمر الوطني العام .

-وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الواحد والسبعون بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 25/ربيع الثاني/1435هـ. الموافق 25/فبراير/2014م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تقبل استقالة السيد/عبداللطيف رمضان المهلهل من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ قبول الاستقالة المشار إليها في 25/فبراير/2014م. وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام -ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ 25/ربيع الثاني/1435هـ.
الموافق 25/فبراير/2014م.

قرار رقم(18) لسنة 2014م
بالإذن لمصرف ليبيا المركزي بتقديم سلفة إلى وزارة المالية بالحكومة المؤقتة

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

– الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس /2011م. وتعديلاته.

– النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.

– قانون النظام المالي للدولة, وتعديلاته ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

–القانون رقم(1) لسنة 2005م. بشأن المصارف.

– القانون رقم(7) لسنة 2013م. بشأن الميزانية العامة لسنة 2013م.

– وعلى المذكرة المقدمة من السيد وزير الكهرباء المتضمنة طلب مبلغ مليار دينار لتغطية العجز وإصلاح الاضرار بالشبكة العامة للكهرباء.

– وعلى ما تم الاتفاق عليه بجلسة المؤتمر الوطني العام المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ 25/ ربيع الآخر/1435هجرية, الموافق 2014/2/25م.

أصدر القرار الآتي

المادة الأولى

يؤذن لمصرف المركزي بتقديم سلفة إلى وزارة المالية بقيمة مليار دينار ليبي فقط (1,000,000,000 د.ل) لمعالجة الأزمة الفنية التي تواجه الشركة العامة للكهرباء.

المادة الثانية

تخضع السلفة المذكورة بالمادة السابقة إضافة إلى ما تنص عليه المادة الحادية عشر من قانون المصارف للضوابط التالية:

أ- تحول قيمة السلفة المذكورة إلى حساب وزارة المالية قبل نهايـــة شـــهر فبراير 2014م.

ب- على وزارة المالية تسديد قيمة السلفة قبل نهاية الربـــع الثالـــث مـــن السنة المالية 2014م.

ج - في حالة عدم قيام وزارة المالية بتسديد السلفة في الموعد المـــذكور, يجوز لمصرف ليبيا المركزي تسويتها على قوة الوفر المحقق فـــي أي من حسابات أخرى لوزارة المالية.

د- يطلب من وزارة المالية التقيد باستعمال القيمة المحددة في المادة الأولى من هذا القرار لمعالجة المعوقات الفنية التي تواجـــه الشـــركة العامـــة للكهرباء.

المادة الثالثة

على وزارة المالية تنفيذ صرف السلفة إلى الشـــركة العامـــة للكهربـــاء بالسرعة القصوى.

المادة الرابعة

يُعْمَلُ بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:-

- بتاريخ 26/ربيع الثاني/1435هجرية.
- الموافق26/ فبراير/2014 م.

قرار المؤتمر الوطني العام
قرار رقم(19) لسنة 2014م
بشأن تبعية مركز الرقابة على الأغذية والأدوية

بعد الاطلاع على:-

- **الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس/2011م, وتعديلاته.**
- **النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.**
- **القانون رقم(20) لسنة 2013م. بشأن هيئة الرقابة الإدارية.**
- **القرار رقم (118) لسنة 2012م. بنقل تبعية مركز الرقابة على الأغذيـــة والأدوية إلى مجلس الوزراء.**
- **وعلى كتاب مدير عام مركز الرقابة على الأغذيـــة والأدويـــة ذو الـــرقم الإشاري(م-ر-غ- د 440 / 2013م) بتاريخ 2013/11/11م. بشـــأن طلب نقل تبعية المركز من السلطة التنفيذية إلى السلطة التشريعية.**
- **وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العـــادي الواحـــد والسبعون بعد المائة المنعقد, يوم الثلاثاء بتـــاريخ 25/ربيـــع الثـــاني/ 1435هـــ . الموافق 2014/02/25م.**

أصدر القرار الآتي

المادة (1)

تنقل تبعية مركز الرقابة على الأغذية والأدوية إلى هيئة الرقابة الإدارية.

المادة(2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره, وينشر بالجريدة الرســـمية, وفـــي وسائل الإعلام المتاحة.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس:
بتاريخ 27/ربيع الثاني/1435هـــ.
الموافق 27/فبراير /2014م.

قرار المؤتمر الوطني العام
قرار رقم (20) لسنة 2014م
بشأن قبول استقالة

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصـــادر فـــي 3/ أغســـطس /2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم(62) لســـنة 2013م. فـــي شـــأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى طلب الاستقالة من عضوية المؤتمر المقدم من / سالم محمد عبـــد اللطيف بوجنات عضو المؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العـــادي الثـــاني والسبعون بعد المائة المنعقـــد يـــوم الأحـــد بتـــاريخ 1/ جمـــادي الأول /1435هـــ. الموافق 2/ مارس/2014م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تُقبل استقالة السيد/ سالم محمد عبد اللطيـــف بوجنـــات مـــن عضـــوية المؤتمر الوطني العام.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره, قبول الاستقالة المشار إليهـــا في2/مارس/2014م. وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

صدر في طرابلس:
بتاريخ 4/ جمادى الأول /1435هـــ.
الموافق 5/مارس 2014م.

قرار المؤتمر الوطنـي العام
قرار رقم (21) لسنة 2014م
بشأن قبول إستقالة

المؤتمر الوطنـي العام

بعد الاطلاع:

- **على الإعلان الدستوري المؤقت الصـــادر فـــي 3/ أغســـطس /2011م, وتعديلاته.**
- **وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم(62) لسنة 2013م.في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.**
- **وعلى طلب الاستقالة من عضوية المؤتمر المقدم من / عادل عبد الحميد علي الشرشاري عضو المؤتمر الوطني العام.**
- **وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العـــادي الثـــاني والسبعون بعد المائة المنعقـــد يـــوم الأحـــد بتـــاريخ 1/ جمـــادى الأول /1435هـــ. الموافق 2/ مارس/2014م.**

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تُقبل استقالة السيد/ عادل عبد الحميد علي الشرشـــاري مـــن عضـــوية المؤتمر الوطني العام.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره قبول الاستقالة المشار إليهـــا في 2/مارس/2014م. وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطنـي العام- ليبيا

صدر في طرابلس:
بتاريخ 4/ جمادى الأول /1435هـــ.
الموافق 5/مارس/ 2014م.

قرار المؤتمر الوطنـي العام
قرار رقم (22) لسنة 2014م
في شأن قبول استقالة

المؤتمر الوطنـي العام:

- بعد الاطلاع على:

- **الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/2011م.وتعديلاته.**
- **وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم(62) لسـنة 2013م. فـي شـأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.**
- **وعلى القانون رقم(4) لسنة 2012م. بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته.**
- **وعلى الطلب المقدم من السيد/ أحمد سالم منصور بـن صـويد, عضـو المؤتمر الوطني العام في شأن إعفائه من مهامه بالمؤتمر,المؤرخ فـي 2014/2/7م.**
- **وعلى خلص إليه المؤتمر الوطني العام فـي اجتماعـه العـادى الرابـع والسبعون بعد المائة المنعقد يـوم الأحـد بتـاريخ 18/جمـادي الأول /1435هـ .الموافق 2014/3/9م.**

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تقبل استقالة السيد/ أحمد سالم منصور بن صويد, من عضوية المـؤتمر الوطني العام.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ 2014/02/7م. وينشر فـــي الجريـــدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

صدر في طرابلس:
- بتاريخ 9/ مارس/2014م.
- الموافق 8/ جمادي الأول / 1435هـــ.

قرار المؤتمر الوطنـي العام
قرار رقم (23) لسنة 2014م
بشأن سحب الثقة من رئيس الحكومة المؤقتة

المؤتمر الوطنـي العام:

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 3/ أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم(9) لسنة 2012م. في شأن تعيين رئـــيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم(10) لسنة 2012م. في شأن منح الثقـــة للحكومة المؤقتة.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس و السبعين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 2014/03/11م.

صدر القرار الآتي:

المادة(1)

تسحب الثقة من رئـــيس الحكومـــة المؤقتـــة السيد/ علي زيدان محمد, ويكلف السيد/ عبد الله عبد الرحمن الثني, وزير الدفاع, برئاســـة الحكومـــة وتظل حكومة تسيير أعمال إلي حين تكليف رئيس وزراء جديد خـــلال مـــدة أسبوعين وبأغلبية مائة وعشرين صوتاً.

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره, وينشر في الجريدة الرســـمية وفي وسائل الإعلان المتاحة وعلى كل فيما يخصه وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطنـي العام- ليبيا

صدر في طرابلس:
- بتاريخ 10/ جمادي الأول/1435هـــ.
- الموافق 11/ مارس/2014م.

قرار المؤتمر الوطني العام
قرار رقم (24) لسنة 2014م
في شأن قبول استقالة

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس /2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم(62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم(4) لسنة 2012م.بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى الطلب المقدم من السيد / أمينة محمد بشير المغيربي, عضو المؤتمر الوطني العام في شأن إعفائها من مهامها بالمؤتمر, المؤرخ في 17/مارس/2014م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي السابع والسبعون بعد المائة المنعقد يوم الاثنين بتاريخ 26 / جمادى الأول /1435هـ الموافق 17/ 3/2014م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تقبل استقالة السيدة/ أمينة محمد بشير المغيربي, من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تـــاريخ 17/مـــارس/2014م. وينشـــر فـــي الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

صدر في طرابلس:

- بتاريخ 19/ مارس/2014م.

- الموافق28/ جماد الأول/1435هـــ.

قرار المؤتمر الوطني العام
قرار رقم (25) لسنة 2014م.
بشأن استئناف العملية الانتخابية
في بعض الدوائر والمراكز الانتخابية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس /2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون رقم (8) لسنة 2013م. بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- القانون رقم 17 لسنة 2013م. بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية.
- القانون رقم (28) لسنة 2013م. بشأن تعديل قانون العزل السياسي.
- وعلى ما انتهى إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (178) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 22/جمادي الأول/ 1435هـ. الموافق 2014/3/23م.

أصدر القرار الآتي:

مادة (1)

تستأنف العملية الانتخابية لانتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور في الدوائر والمراكز الانتخابية التي تعذر فيها استكمال عملية الاقتراع يومي 20 و 26 فبراير 2014 وتم حجب نتائجها، وفق نفس اللوائح التنظيمية الصادرة بالخصوص.

مادة (2)

تتولى المفوضية اقتراح موعد ليوم الاقتراع للدوائر والمراكز الانتخابيـــة المستهدفة بهذا القرار يتم اعتماده من المؤتمر الوطني العام طبقاً للقانون.

مادة (3)

على الحكومة المؤقتة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين الانتخابات، وتقديم كافة الدعم المطلوب لإجرائها.

مادة (4)

تتولى المفوضية اقتراح موعد ليوم الاقتراع للدوائر والمراكز الانتخابيـــة المستهدفة بهذا القرار يتم اعتماده من المؤتمر الوطني العام طبقاً للقانون.

مادة (5)

على الحكومة المؤقتة اتخاذ الإجـــراءات اللازمـــة لتـــأمين الانتخابـــات التكميلية، وتقديم كافة الدعم المطلوب لإجرائها.

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرســمية، وفـــي وسائل الإعلام المتاحة، وعلى كل فيما يخصه وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس
بتاريخ 23/ جمادي الأول/1435هـــ.
الموافق 24/مارس/2014م.

قرار المؤتمر الوطنـي العام
رقم (26) لسنة 2014م.
بشأن إجراء انتخابات تكميلية لانتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور

المؤتمر الوطنـي العام

بعد الاطلاع على:

-الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس /2011م. وتعديلاته.

- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.

- القانون رقم (8) لسنة 2013م. بشأن إنشاء المفوضية الوطنيـــة العليـــا للانتخابات.

- القانون رقم 17 لسنة 2013م. بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية.

- القانون رقم (28) لسنة 2013م. بشأن تعديل قانون العزل السياسي.

-وعلى ما انتهى إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (178) المنعقد يوم الأحد بتـــاريخ 22/جمـــادي الأول/ 1435هـــــ. الموافـــق 2014/3/23م.

أصدر القرار الآتي:

مادة (1)

تُجرى انتخابات تكميلية في الدائرة الرئيسة الرابعة (الزاوية) بالـــدائرتين الفرعيتين الثالثة (زوارة) والخامسة (مدن الجبل بكافة قراهـــا) التـــي لـــم تشارك في العملية الانتخـــابية وفق ضوابـــط واشتراطـــات القـــانون رقـــم (17) بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدســـتور، علـــى أن

يقتصر التنافس في الدائرة الفرعية الخامسة على المقعد المخصص لمكـــون الأمازيغ فقط.

مادة (2)

للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات وضع اللوائح التنظيمية والإجراءات التنفيذية الكفيلة بإجراء الانتخابات التكميلية في الدوائر والمراكز الانتخابية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار، ولها في ذلك تحديد المواعيـــد الزمنية اللازمة لاستكمال كافة مراحل الانتخابات التكميلية.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرســـمية، وفـــي وسائل الإعلام المتاحة، وعلى كل فيما يخصه وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس
بتاريخ 23/ جمادي الأول/1435هـــ.
الموافق 24/مارس/2014م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (27) لسنة 2014م.
بشـــأن الإذن لمصرف ليبيا المركـزي
بمنـح سلفة إلى وزارة الماليـة
(ميزانية طوارئ)

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:-

- **الإعلان الدستوري، الصادر عن المجلس الـــوطني الانتقـــالي، فـــي 03 رمضان 1432هـــ، الموافق 03/ 08/ 2011م. وتعديلاته.**
- **وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام، وتعديلاته.**
- **وعلى قانون النظام المالي للدولة، وتعديلاته.**
- **وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005م. بشأن المصارف وتعديله.**
- **وعلى ما انتهى إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعـــه العـــادي رقـــم (179) المنعقد يوم الثلاثاء 24 جمـــادي الأول 1435هـــــ، الموافـــق 25/ مـــارس/ 2014م.**

أصدر القرار الآتي:

المادة الأولى

يؤذن لمصرف ليبيا المركزي بمنح ســـلفة إلـــى وزارة الماليـــة بقيمـــة (2,550,000,000,00) مليارات وخمسمائة وخمسون مليون دينار ليبي في المجالات الأمنية والخدمية المتمثلة في قطاعات (الدفاع والداخليـــة والعـــدل

والكهرباء والمياه والصحة وديوان المؤتمر الوطني العام)، على أن تــوزع المخصصات على النحو التالي:

1- وزارة الدفاع والأركان العامة: مليار دينار (1,000,000,000,00).

2- وزارة الداخلية: ثلاثمائة مليون دينار (300,000,000,00).

3- وزارة العدل: مائة مليون دينار (100,000,000,00).

4- الخدمات العامة (الكهرباء، المياه، الصــحة): ســتمائة مليــون دينــار (600,000,000,00).

5- المحروقات (الدعم): خمسمائة مليون دينار (500,000,000,00).

6- ديــوان المــؤتمر الــوطني العــام: خمســون مليــون دينــار (50,000,000,00).

المادة الثانية

تخضع السلفة المذكورة بالمادة السابقة إضافة إلى ما تنص عليه المادة الحادية عشرة من قانون المصارف للضوابط التالية:

1- تحول قيمة السلفة المذكورة إلى حساب وزارة المالية قبل نهاية شــهر مارس 2014م.

2- على وزارة المالية تسديد قيمة السلفة قبل نهاية السنة المالية 2015م.

3- في حالة عدم قيام وزارة المالية بتسديد السلفة في الموعــد المــذكور، يجوز لمصرف ليبيا المركزي تسويتها على قوة الوفر المحقق فــي أي من حسابات أخرى لوزارة المالية.

4- يطلب من وزارة المالية التقيد باستعمال القيمة المحــددة فــي المــادة الأولــى مــن هذا القــرار لمعالجــة الأزمة الماليــة التــي تواجههــا القطــاعات المذكــورة.

المادة الثالثة

توزع المبالغ على أوجه الإنفاق المنصوص عليها في المادة الأولى مـــن هذا القانون عن طريق لجنة برئاسة رئيس لجنة المالية بالمؤتمر الـــوطني العام وعضوية كل من:-

- وزير المالية.
- وزير التخطيط.
- رئيس ديوان المحاسبة.
- محافظ مصرف ليبيا المركزي.

المادة الرابعة

على اللجنة المشكلة في المادة الثالثة الالتزام بتخصيص مبلـــغ وقـــدره مائتان واثنان وخمسون مليون وأربعمائة وثمانية وأربعون ألف وثمـــانون دينار (252,448,080,00د.ل) لتشكيل قوة عسكرية مسلحة لتأمين الموانئ والحقول النفطية وفك الحصار عنها وإرجاعها لسلطة الدولة واســـتمرارية حراستها وتأمينها والدفاع عنها، وبسط السيطرة الأمنية الكاملـــة بمـــدينتي بنغازي ودرنة .

المادة الخامسة

على اللجنة المشكلة بموجب المادة الثالثة نشر تقرير أسبوعي يلخـــص فيه البنود والأبواب والقطاعات التي تم تخصيص مبالغ لهـــا مـــن المبلـــغ المخصص في ميزانية الطوارئ المنصوص عليها في المادة الأولى.

المادة السادسة

على مصرف ليبيا المركزي تنفيذ صرف السلفة إلى حساب وزارة المالية بالسرعة القصوى، حسب طلب اللجنة المذكورة في المادة الثالثة.

المادة السابعة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:
بتاريخ: 26/ جمادي الأول/ 1435هـ.
الموافق: 27/ مارس/ 2014م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (28) لسنة 2014م.
بشأن تمديد الفترة الزمنية المقررة لاختيار رئيس الحكومة المؤقتة الجديد

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (23/ 2014م.) بشأن سحب الثقة من رئيس الحكومة المؤقتة.
- وعلى ما تم التصويت عليه بالاجتماع العادي للمؤتمر الوطني العام رقم (179) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 24/ جمادي الأول/ 1435هـ. الموافق 25/ 3/ 2014م.

أصدر القرار الآتي:

مادة (1)

تمدد الفترة الزمنية المتفق عليها المقررة لاختيار رئيس جديد للحكومة المؤقتة لمدة أسبوعين اعتباراً من تاريخ 25/ جمادي الأول/ 1435 هجرية، الموافق 26/ 3/ 2014م.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:-
بتاريخ: 26/ جمادي الأول/ 1435هـ.
الموافق: 27/ مارس/ 2014م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (29) لسنة 2014م.
بشأن دعوة الهيئة التأسيسية لصياغة
مشروع الدستور للانعقاد

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 2011/8/3م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون رقم (17) لسنة 2013م. بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.
- وعلى ما تم التصويت عليه بالاجتماع العادي للمؤتمر الوطني العام رقم (179) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 24/ جمادي الأول/ 1435هـ، الموافق 25/ 3/ 2014م.

أصدر القرار الآتي:

المادة (1)

تدعى الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور لعقد اجتماعها الأول يوم الثلاثاء بتاريخ 14/ جمادي الثاني/ 1435 هجرية الموافق 14/ 4/ 2014م.

المادة (2)

يعقد الاجتماع بمقر الهيئة الرئيسي بمدينة البيضاء.

المادة (3)

على رئيس الديوان بالمؤتمر الوطني العام والحكومة اتخاذ الإجراءات اللازمة للترتيب لهذا الشأن.

المادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرســمية، وفــي وسائل الإعلام المتاحة، وعلى كل فيما يخصه وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:-
بتاريخ: 26/ جمادي الأول/ 1435 هـ.
الموافق: 27/ مارس/ 2014م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (30) لسنة 2014م.
بشان الإذن لمصرف ليبيا المركزي بمنح سلفه إلى وزارة المالية وديوان المؤتمر الوطني العام

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي, في 03 رمضان 1432 هجرية, الموافق 2011/08/03 م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- ما اقره مجلس الوزراء في اجتماعه الطارئ المنعقد بتاريخ 12/مارس/2014م.
- ما عرضه السيد رئيس الوزراء المكلف بكتابه رقم(م.و.ر.583) و المؤرخ بتاريخ 2014/3/13م.
- ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم(181) المنعقد بتاريخ 6 جمادى الآخر 1435هـ. الموافق 2014/4/6م.

أصدر القرار الاتي:

المادة الأولى

يؤذن لمصرف ليبيا المركزي بتقديم سلفه إلى وزارة المالية بقيمة (2,500,000,000.00) مليارين و خمسمائة مليون دينار ليبي لتغطية احتياجات الحكومة المؤقتة في مجالات(الدفاع – الداخلية – العدل – الكهرباء – المياه – الصحة) وإلى ديوان المؤتمر الوطني العام بقيمة

(50,000,000.00) خمسون مليون دينار لتغطية احتياجات والتزامات مالية لديوان المؤتمر الوطني العام وجهاز الحرس الرئاسي.

مادة الثانية

تخضع السلفة المذكورة بالمادة السابقة إضافة إلى ما تنص عليه المادة الحادية عشرة من قانون المصارف للأحكام التالية:

1- تحول قيمة السلفة المذكورة إلى حساب وزارة المالية وحساب ديــوان المؤتمر الوطني العام على النحو الموضح بالمادة الأولى من هذا القرار فور صدوره.

2- على وزارة المالية وديوان المؤتمر الوطني العام تسديد قيمة الســلفة المالية قبل نهاية السنة المالية 2015.

3- في حالة عدم قيام وزارة المالية أو ديوان المؤتمر الوطني العام بتسديد السلفة في الموعد المذكور, يجوز لمصرف ليبيا المركزي تسويتها على قوة الوفر المحقق في أي من حسابات أخرى لوزارة المالية أو ديــوان المؤتمر الوطني العام.

المادة الثالثة

تشكل لجنة من رؤساء اللجان الدائمة في المؤتمر الوطني العام (المالية – الدفاع – الداخلية – العدل – الطاقــة –الصــحة – الزراعــة– ديــوان المؤتمر الوطني العام) لمراقبة أوجه صرف هذه الســلفة فــي الأغــراض المخصصة لها.

المادة الرابعة

تكون أولوية الصرف من هذه السلفة لتأمين سيطرة الدولة على الحقول والموانئ النفطية وتأمين الحدود والمدن الليبية التي تعــاني مــن تــدهور الوضع الأمني فيها.

المادة الخامسة

على وزارة المالية وديوان المؤتمر الوطني العام كلٌ في ما يخصه نشر

تقرير دوري تبين فيه البنود والأبواب والقطاعات التي خصصت لها المبالغ المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار.

المادة السادسة

يُلغى قرار المؤتمر الوطني العام رقم(27) لسنة 2014م. بشأن تخصيص ميزانية للطوارئ.

المادة السابعة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وينشــر بالجريــدة الرســمية ويلغى كل ما يخالفه.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:-

- بتاريخ 8/ جمادى الآخر/1435 هجرية.
- الموافق 8/ 4/2014م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم(31) لسنة 2014م
بشأن تكليف رئيس الحكومة المؤقتة
بإعادة تشكيل الحكومة

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- **الإعلان الدستوري , الصادر عن المجلس الــوطني الانتقــالي, فــي 03 رمضان 1432 هجرية. الموافق 2011/08/03م. وتعديلاته.**
- **النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .**
- **قرار المؤتمر الوطني العام رقم(23) لسنة 2014م. بشأن تكليف رئــيس الحكومة المؤقتة.**
- **ما خلص إلية المؤتمر الوطني العام في اجتماعــه العــادي رقــم(182) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 8 جمــادى الآخــر 1435هـــ. الموافــق 2014/4/8م.**

أصدر القرار الآتي:

المادة الأولى

يكلف السيد / عبد الله عبد الرحمن الثني رئيس الحكومة المؤقتة بإعادة تشكيل الحكومة شاملة الوزراء ونواب الرئيس وعرضــها علــى المــؤتمر

الوطني العام في بحر أسبوع من تاريخ صدور هذا القرار للتصويت عليهـا بالثقة, ومنحها الصلاحيات المخولة قانوناً.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره, وينشر بالجريـدة الرسـمية, وفي وسائل الإعلام المتاحة, وعلى كل فيما يخصه وضعه موضـع التنفيـذ ويلغى كل ما يخالفه.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

- بتاريخ 08/جمادى الآخر /1435 هجرية.
- يوافق 2014/4/08م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم(32) لسنة 2014م.
بشأن دعوة المفوضية الوطنية العليا للانتخابات لمباشرة انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري , الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي, في 03 رمضان 1432 هجرية. الموافق 2011/08/03م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- القانون رقم (8) لنسة 2013م. بشأن إنشاء المفوضية العليا للانتخابات.
- القانون رقم(13) لسنة 2013م. بشأن العزل السياسي والإداري وتعديلاته.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم(40) لسنة 2013م. في شأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- ما خلص إلية المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم(182) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 8 جمادى الآخر 1435هـ. الموافق 2014/4/8م.

أصدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تدعَى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات إلى اتخاذ الإجراءات العملية للبدء في انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية طبقاً لما ينص عليه القانون رقم (8) لسنة 2013م. بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا

للانتخابات, والقانون رقم (10) لسنة 2014م. بشأن انتخاب مجلس النواب المذكـــور.

المادة الثانية

على الحكومة المؤقتة اتخاد كافة الإجراءات اللازمـــة لتـــأمين العمليـــة الانتخابية المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار.

المادة الثالثة

يُعمل باحكام هذا القرار من تاريخ صدوره, وينشر بالجريـــدة الرســـمية وفي وسائل الإعلام المتاحة, وعلى كل فيما يخصه وضعه موضع التنفيذ .

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

- بتاريخ 08/جمادى الآخر /1435 هجرية.
- يوافق 2014/4/08م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (33) لسنة 2014م
بشأن تكليف الثوار المنضوين تحت الشرعية الدولة الليبية بحماية ومكتسبات ثورة 17 فبراير.

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي, في 03 رمضان 1432 هجرية. الموافق 2011/08/03م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- ما خلص إلية المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم(182) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 8 جمادى الآخر 1435هـ. الموافق 2014/4/8م.

أصدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تكلف كتائب و تشكيلات الثوار المنضوية تحت لواء الشرعية كلاً فيما يخصها باتخاذ الإجراءات العاجلة والضرورية لحماية الدولة الليبية ومكتسبات ثورة السابع عشر من فبراير وضمان استمرار الشرعية الدستورية و حماية المرافق العامة وبسط سيطرة الدولة على جميع أرجاء التراب الليبي.

المادة الثانية

لغرض تنفيذ ما ورد بالمادة الأولى من هذا القرار تتولى لجنة مشكلة من هيئة الرئاسة بالمؤتمر(الرئيس و نائبيه) ورؤساء لجان الدفاع والداخلية والأمن القومي بالمؤتمر الوطني العام تحديد مسميات الكتائب والتشكيلات

التي تناط بها مهام الحماية والجهات المستهدفة بالحماية وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الدولة الليبية.

المادة الثالثة

على الحكومة توفير المتطلبات والإحتياجات اللازمـــة لتمكـــين الكتائـــب والتشكيلات من أداء مهامها على النحو المطلوب.

المادة الرابعة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره, وينشر بالجريـــدة الرســـمية, وفي وسائل الإعلام المتاحة, وعلى كل فيما يخصه وضعه موضع التنفيذ .

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

- بتاريخ 08/جمادى الآخر /1435 هجرية.
- يوافق 2014/4/08م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (34) لسنة 2014م
في شأن قبول استقالة

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ 8 /2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
- وعلى القانون رقم(40) لسنة 2013م.بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- الطلب المقدم من السيد / نوري خليفة العبار رئيس المفوضية العليا للانتخابات بشأن قبول استقالته من المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثالث والثمانون بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 15 / جمادى الثاني /1435هـ، الموافق 15/ 4/2014م.

أصدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تقبل استقالة السيد/ نوري خليفة العبار رئيس المفوضية العليا للانتخابات, من رئاسة المفوضية العليا للانتخابات وعضويتها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

- بتاريخ 17/ 4/2014م.

- الموافق17/ جماد الآخر/1435هـ.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (35) لسنة 2014م
في شأن قبول استقالة

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس /2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى طلب الاستقالة المقدم من السيد/ عمر مصطفى الحباسي عضو هيئة تطبيق معايير تولي المناصب العامة بتاريخ 2013/4/9م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الرابع والعشرون بعد المائة المنعقد يوم الأحد الموافق 2013/9/8م.

صدر القرار الآتي

المادة الأولى

تقبل استقالة السيد/ عمر مصطفى الحباسي, عضو هيئة تطبيق معايير تولي المناصب العامة.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ قبول الاستقالة المشار إليها في 8/سبتمبر/2013م. وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام -ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ 21/جمادي الآخر/1435هـ.
الموافق2014/04/21م.

قرار المؤتمر الوطنـي العام
رقم (36) لسنة 2014م
بإعادة النظر في مرتبات أعضاء الهيئات القضائية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:-

- الإعلان الدستوري الصادر في 3 اغسطس. 2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون رقم (6) لسنة 2006م. في شأن نظام القضاء وتعديلاته.
- القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية و الحسابات والمخازن.
- قرار مجلس الوزراء رقم (521) لسنة 2013م. بزيادة مرتبات أعضـــاء الهيئات القضائية.
- وعلى ماتم التصويت عليه باجتماع المؤتمر الوطني العـــام رقـــم (185) المنعقد يوم الأحد بتـــاريخ 27 جمـــادى الآخـــر 1435هـــــ. الموافـــق 2014/04/27م.

أصدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تكون مرتبات أعضاء الهيئات القضائية طبقاً للجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار بدءاً من تاريخ صدوره, وعلى الجهات المختصة تنفيذه, وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى كل ما يخالفه.

المؤتمر الوطنى العام

صدر في طرابلس:-

- بتاريخ 29/جمادى الآخر/1435 هجرية.

– يوافق 2014/04/29م.

الجدول المرفق بقرار المؤتمر الوطني العام رقم(36) لسنة 2014م.

بإعادة النظر في مرتبات أعضاء الهيئات القضائية

ر.م	التصنيف الوظيفي	الدرجة الوظيفيه	بداية مربوط الدرجة بعد الزيادة	قيمة العلاوة السنوية	الحد الأدنى للترقية
1	رؤساء محاكم الاستئناف و المحامــون العامــون من الفئة (أ) ورؤساء إدارات (القضايا, المحاماة العامة, القانون)	الرابعة عشر(أ)	6800	150	غير مقيد بزمن
2	وكلاء محاكم الاستئناف والمحامــون العامــون من الفئة (ب) ووكلاء إدارات (القضايا, المحاماة العامة, القانون)	الرابعة عشر (ب)	6400	150	غير مقيد بزمن
3	المستشــارون ورؤســاء النيــابــة والمستشــارون بإدارتي القضايا والقــانون والمحامــون من الفئة (أ) بإدارة المحاماة العامة	الثالثة عشر (أ)	6000	150	غير مقيد بزمن
4	رؤساء المحاكم الابتدائية ونواب النيابة من الدرجة الأولــى والمستشــارون المساعدون من الفئة (أ) بإدارتي القضايا و القانون و المحامون من الفئة (ب)	الثالثة عشر (ب)	5700	150	ثلاث سنوات

	بإدارة المحاماة العامة				
5	وكلاء المحاكم الابتدائية ونواب النيابة من الدرجة الثانيـــة والمستشـــارون المساعدون من الفئة (ب) بإدارتي القضايا والقانون والمحامون من الفئة (ج) بإدارة المحاماة العامة	الثانية عشر	5400	100	أربع سنوات
6	القضاة ووكلاء النيابة من الدرجة الأولى والمحامون من الدرجة الأولى بإدارتي القضايا والمحاماة العامة والباحثون القانونيون من الدرجـــة الأولـــى بإدارة القانون	الحادية عشر	5000	100	أربع سنوات
7	القضاة ووكلاء النيابة من الدرجة الثانية والمحامون من الدرجة الثانية بإدارتي القضايا والمحاماة العامة والباحثون القانونيون من الدرجـــة الثانيـــة بـــإدارة القانون	العاشرة(أ)	4400	100	أربع سنوات
8	القضاة ووكلاء النيابة من الدرجة الثالثة والمحامون من الدرجة الثالثة بإدارتي القضايا والمحاماة العامة والباحثون القانونيون من الدرجـــة الثالثـــة بـــإدارة القانون	العاشرة (ب)	3600	100	أربع سنوات

9	مساعدو النيابة والمحامون من الدرجة الرابعة بإدارتي القضايا والمحاماة العامة والباحثون القانونيون من الدرجــة الرابعــة بــإدارة القانون	التاسعة	3400	100	ثلاث سنوات
10	معاونو النيابة والمحامون تحت التمرين بإدارتي القضايا والمحاماة العامة والباحثــون القانــونيــون المساعدون بإدارة القانون	الثامنة	3000	100	ثلاث سنوات

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (37) لسنة 2014م.
بشأن تحديد موعد للتصويت
على اختيار رئيس جديد للحكومة المؤقتة

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع على:

- **الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديلاته.**
- **النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.**
- **قرار المؤتمر الوطني العام رقم(23) لسنة 2014م. في شأن سحب الثقة من الرئيس الحكومة المؤقتة.**
- **وعلى ما تم التصويت عليه باجتماع المؤتمر الوطنى العـــام رقـــم(185) المنعقد يوم الأحد بتـــاريخ 27/جمـــادى الأخـــر1435 هـــــ. الموافـــق 2014/04/27م.**

أصدر القرار الآتي:

المادة الأولى

حدد المؤتمر الوطني العام يوم الثلاثاء الموافق 2014/04/29م. موعـــداً للتصويت على اختيار رئيس جديد للحكومة المؤقتة, من بـــين المرشـــحين السبعـــة الذيـــن قامـــوا بعرض برامجهـــم علـــى المؤتمر الوطنـــي العـــام

بتاريخ 20 جمادي الثاني 1435هـــ. الموافق 2014/04/20م. وذلك طبقــاً لما ينص عليه النظام الداخلي بالخصوص.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره, وينشر في الجريدة الرسمية, ووسائل الإعلام المتاحة ويلغى كل ما يخالفه.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

- بتاريخ 29/جمادي الآخر/1435هجرية.
- يوافق 2014/04/29م.

قرار مجلس الوزراء
رقم (595) لسنة 2013 ميلادية
بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني ولجنة أمن المطار

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2005 ميلادي بشأن الطيران.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بشأن إصدار قانون علاقات العمل لائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 ميلادي في شـــأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادي في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2012 مـــيلادي فـــي شـــأن تحديد اختصاصات الجهاز الإداري لوزارة المواصلات وتقريـــر بعـــض الأحكام.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم(196) لسنة 2007 ميلادي في شأن تشكيل اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني ولجنة أمن المطار.
- وعلـــى كتـــاب وزيـــر المواصـــلات بكتابـــه رقـــم (1464) المـــؤرخ في24/فبراير/2013 ميلادي.

- وعلى ما عرضه أمين عام مجلس الوزراء بكتابه رقم (757) المؤرخ في 24/مــارس/2013 مــيلادي، وكتابــه رقــم (4212) المــؤرخ فــي 17/سبتمبر/2013ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء فــي اجتماعيــه الاســتثنائيين الســادس والتاسع عشر لسنة 2013ميلادي.

قـــرر

مادة (1)

يُعاد تشكل اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني ولجنــة أمــن المطــار المنشأة بالقرار رقم (196) لسنة 2007ميلادي وذلك على النحو الوارد بهذا القرار.

مادة (2)

تُشكل اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني برئاسة وزيــر المواصــلات وعضوية كل من:-

1- وزير النفط.
2- رئيس جهاز المخابرات الليبية.
3- مندوب عن وزارة المواصلات.
3- مندوب عن وزارة الدفاع.
5- مندوب عن وزارة الداخلية.
6- مندوب عن وزارة الخارجية.
7- مندوب عن وزارة العدل.

8- مندوب عن وزارة المالية.

9- مندوب عن وزارة الصحة.

10- مندوب عن مصلحة المطارات.

11- مندوب عن مصلحة الجمارك.

12- مندوب عن مكتب أمن الطيران المدني.

مادة (3)

يتولى ترشيح المندوب للجنة المشكلة بالمادة(2) من هذا القرار الــوزير المختص أو ممن له صلاحياته بحيث تتوفر فيهم الكفاية والخبــرة ويصــدر بتسميتهم قرار من وزير المواصلات.

مادة (4)

تختص اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني بالمهام التالية:-

1- متابعة تنفيذ كل ما يخص أمن الطيران المدني على النحو المحدد ضمن اتفاقية شيكاغو وتعديلاتها وذلك بتنفيــذ القواعــد القياســية المدرجــة بالملاحق المنبثقة عنها , ودليل أمن حماية الطيران المدني مــن أفعــال التدخل غير المشروع والأدلة الأخرى التي لها علاقــة بــأمن الطيــران المدني الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي , وكذلك الاتفاقيــات سارية المفعول والتي تكون ليبيا طرفاً فيها المتعلقــة بــأمن الطيــران المدني والتشريعات الوطنية والدولية.

2- تقديم المشورة بشأن إجراءات الحماية الأمنية الواجب اتخاذها للتعامــل مع التهديدات الموجهة ضد الطيران المدني ومنشآته وخدماته , وإعداد

ومراجعة الاقتراحات المتعلقة بتطويرها وإدخال التعديلات عليها.

3- إصدار التعليمات المتعلقة بالإجراءات الأمنية الواجب اتخاذها من قبـــل كل جهة من الجهات المختصة بأمن الطيران المدني بما في ذلـــك "إدارة المطارات" من خلال مصلحة المطارات والأجهزة الأخرى والمســـتثمرين الجويين , وذلك بالتنسيق مع مكتب أمن الطيـــران المـــدني بمصـــلحة الطيران.

4- التنسيق بين الأجهزة المختصة بتقديم خدمات الملاحـــة الجويـــة وإدارة المطارات والمشغلين الجويين لمواجهة أي تهديد للحركة الجوية.

5- تقديم المقترحات التي من شأنها مراعاة الاعتبارات الأمنية في تصـــميم المطارات الجديدة أو توسيع المنشآت القائمة.

6- اقتراح التغيرات التي يجب إدخالها علـــى السياســـات الوطنيـــة لأمـــن الطيران المدني.

7- دراسة التوصيات المقدمة من لجان أمن المطارات واتخـــاذ الإجـــراءات اللازمة بشأنها وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص.

8- اقتراح التدابير القانونية والمالية والفنية من أجل دعم وإنجاح البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني.

9- اتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء التفتيش الأمني الدوري والمفاجئ علـــى المطارات الليبية.

مادة (5)

يجوز للجنة الوطنية لأمن الطيران المدني تشكيل لجنـــة مصـــغرة لإدارة

الأزمات , والتعامل مع حالات الاختطاف من أجل سلامة الطيران والركــاب بالطرق والوسائل التي تراها كفيلة لتحقيق تلك الأغراض , ولها في ســبيل ذلك الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة به من خبراء ومختصــين كلمــا دعت الحاجة لذلك.

مادة (6)

تُنشأ لجنة في كل مطار من المطارات الليبية تُسمى "**لجنــة أمــن المطــار**" تعمل تحت إشراف اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني وتكون برئاسة مدير عام المطار وعضوية مندوبين عن الجهات التالية:-

1- وزارة الخارجية.

2- وزارة الداخلية.

3- وزارة العدل.

4- وزارة الدفاع.

5- وزارة الاتصالات.

6- وزارة الصحة.

7- وزارة النفط.

8- مصلحة الجمارك.

9- إدارة الملاحة الجوية.

10- مكافحة الحريق والإنقاذ.

11- شركات الطيران الوطنية والأجنبية.

12- شركات المناولة والخدمات الأرضية.

13- شركات تموين الطائرات.

14- مستأجري المرافق الخدمية بالمطار.

ويصدر بتسمية المندوب قرار من الوزير المختص أو ممن له صلاحياته.

مادة (7)

تتولى لجنة أمن المطار المهام التالية:-

1- تقديم المشورة بشأن الإجراءات والتدابير الأمنية والتنسيق في تنفيـــذها بين مختلف الجهات القائمة بالمطار فيما يتعلق بأمنها بما في ذلك نشـــر الملصقات الإرشادية التي ينبغي على الركاب والعـــاملين اتباعهـــا فـــي حالات الطوارئ.

2- الإشراف على برنامج أمن المطار ومتابعة تطبيقه بما في ذلك التـــدابير الخاصة التي تقررها إدارة المطار والمستثمرون الجويون والمستأجرون فـــي المطـــار.

3- الاسترشاد بدليل الأمن لحماية الطيران الدولي وثيقة رقم(/8973).

4- إعداد وحفظ قائمة بالمواقع الحساسة بما في ذلك المعـــدات والمنشـــآت الأساسية ومراجعة حالة الأمن في هذه المواقع من وقت لآخر.

5- التأكد من توفر الحد الأدنى من إجراءات الأمن والتدابير لمواجهة كافـــة التهديدات وأنه يخضع للمراجعة المستمرة في ضوء الأوضـــاع العاديـــة وفترات التوتر الزائد وحالات الطوارئ مع متابعـــة تنفيـــذ التوصـــيات والتدابير الخاصة بتحسين الإجراءات الأمنية.

6- اتخـــــاذ الترتيبـــات اللازمـــة لمجـــابهـــة إجـــراءات التفتيش الأمـــن الدوري والمفاجـــــئ.

7- إخطار الجهات المختصة بالحالة الأمنية والإجراءات الأمنيـــة الســـارية المفعول في المطار وإخطارها بالمشكلات الأمنية المتعلقة بحماية المطار وخدماته على المستوى المحلي.

8- نشر الثقافة والوعي الأمني بين موظفي المطار.

9- التأكد من اتخاذ إجراءات الحماية الأمنيـــة قبـــل الشـــروع فـــي تنفيـــذ مشروعات توسعة المطار أو إجراء التعديلات على مكوناته.

مادة (8)

على لجنة أمن المطار المشكلة بالمادة (8) من هذا القرار تنفيذ القرارات والتعليمات والتدابير الصادرة من اللجنة الوطنية لأمـــن الطيـــران المـــدني وإعداد التقارير الأمنية الدورية وإحالتها لها.

مادة (9)

تتبع اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني المشكلة بالمادة (1) من هـــذا القرار لوزارة المواصلات والنقل، ويتولى وزير المواصلات والنقل إصـــدار قرار ينظم آلية عمل اللجنة واللجان التابعة لهـــا أو الخاضـــعة لإشـــرافها , وعلى وجه الخصوص كيفية عقد اجتماعاتها وتحديد نظام مكافآتهـــا ومـــا يتعلق بها من أحكام.

مادة (10)

يُلغى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (196) لسنة2007مـــيلادي، بإنشاء اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني ولجنة أمن المطار.

مادة (11)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكــم يخالفــه، وعلــى الجهات المعنية تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلـس الــوزراء

صدر في: 27/ذي القعدة/1434هجري.
الموافق: 3/أكتوبر/2013ميلادي.

قرار مجلس الوزراء
رقم (600) لسنة 2013 ميلادي
بإنشاء الهيئة الليبية لسباق الخيل

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1989 ميلادي بشأن حمايـــة الحيوانـــات والأشجار وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010ميلادي بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادي في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (101) لســـنة 2012 مـــيلادي باعتمـــاد الهيكل التنظيمي واختصاصـــات وزارة الزراعـــة والثـــروة الحيوانيـــة والبحرية وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى ما عرضه وزيـــر الزراعـــة بمذكرتـــه رقـــم (5) المؤرخـــة فـــي 25/أغسطس/2013 ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلـــس الـــوزراء رقـــم (35) المـــؤرخ فـــي 11/سبتمبر/ 2013ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي التاســـع والعشـــرين لسنة 2013 ميلادي.

قـــــرر

مادة (1)

تُنشـــأ بموجب أحكام هذا القرار هيئة تُسمى (**الهيئـة الليبيـة لسـباق الخيـل**) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة , وتتبع وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية.

مادة (2)

يكون المقر الرئيس للهيئة بمدينة طرابلس , ويجوز فتح فروع ومكاتـــب لها بداخل ليبيا بقرار يصدر من وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحريـــة بناء على عرض من مجلس إدارة الهيئة.

مادة (3)

تهدف الهيئة إلى الاهتمام بتربية الخيول والعناية بها وتدريبها ورعايتها وتنسيق سباقاتها والمحافظة على أنسابها ونشاطاتها المختلفة , ولها علـــى الأخص القيام بالآتي:-

1- إعداد الخطة السنوية لنشاطات الهيئة المحلية والخارجية بالتنسيق مـــع الجهات ذات العلاقة.

2- الإعداد والإشراف على مشاركات ليبيا في سباق الخيـــل فـــي المحافـــل المحلية والدولية.

3- إجراء الدراسات والبحوث التسويقية للخيول القابلة للنفـــاذ للأســـواق الخارجية والتي تحقق مردودا اقتصاديا.

4- تقديم الاستشارات العلمية لمربي الخيول.

5- تنظيم المؤتمرات وورش العمل والندوات المتعلقـــة بنشـــاطات ســـباق الخيـــل.

6- وضع الشروط الخاصة باستصدار التراخيص الخاصة بالمدربين وركوب خيول سباق الخيل.

7- تملك وإدارة النوادي الخاصة بسباق الخيل وأية مرافق أخرى تنشـــئها الهيئة.

8- تطوير وتعزيز ونشر رياضة سباق الخيل للارتقاء بها إلى المســـتويات الدولية.

9- تطبيق الأسس والمعايير الدولية المتعلقة برياضة سباق الخيل.

10- تنظيم السباقات المحلية والدولية لسباق الخيل وتطوير ووضع الأنظمة واللوائح والأحكام المتعلقة برياضة سباق الخيل.

11- امتلاك واستئجار وإدارة واستثمار العقارات والمنشآت اللازمة لتنفيـــذ أغراض الهيئة.

12- عقد الاتفاقيات مع الجهات الوطنية والأجنبية التي تساعدها على إنجاز مهامها.

13- الاستعانة بغيرها من الجهات الوطنية والأجنبية لتحقيق أهدافها.

14- مكافحة المنشطات في خيول السباق بالتعاون مع جهات الاختصاص.

15- تقديم الخدمات البيطرية لخيول السباق وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص.

16- أية اختصاصات أخرى تسند إليها بمقتضى التشريعات النافذة.

مادة (4)

تُدار الهيئة بمجلس إدارة يتكون من رئـــيس وأربعـــة أعضـــاء يصـــدر بتسميتهم قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مـــن وزيـــر الزراعـــة والثروة الحيوانية والبحرية.

مادة (5)

يتولى مجلس إدارة الهيئة تنفيـــذ السياســـة العامـــة وإدارة وتصـــريف شؤونها وله على الأخص ما يلي:-

1- تنفيذ البرامج والخطط العامة المقررة في مجال اختصاص الهيئة.

2- اقتراح اللوائح الإدارية والمالية والفنية للهيئة.

3- اقتراح الميزانية السنوية للهيئة والموافقـــة علـــى الحســـاب الختـــامي وإحالتها للاعتماد.

4- إدارة أموال الهيئة واستثمارها والتصرف فيها وفقاً للقواعـــد المقـــررة وفي حدود أغراضها.

5- إنشاء الفروع والمكاتب بحسب الحاجة.

6- الإشراف والرقابة والتنسيق وتقييم الأداء بالنســـبة للأعمـــال وفـــروع ومكاتب الهيئة.

7- دراسة التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل فـــي مختلـــف أوجـــه نشاط الهيئة.

مادة (6)

يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة ما يلي:-

1- الإشراف على شؤون الهيئة طبقاً لهذا القرار والتشريعات النافذة.

2- إدارة وتصريف شؤون الهيئة وتنظيم أعمالها.

3- تمثيل الهيئة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء.

4- عرض الموضوعات والبيانات والإحصائيات على مجلس الإدارة للبـــت فيهـــا.

5- العمل على تطوير نظام العمل في الهيئة.

6- ممارسة الاختصاصات الأخرى المقررة بالتشريعات النافذة.

مادة (7)

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:

1- ما يخصص لها بالميزانية العامة للدولة.

2- الإيرادات الناتجة عن ممارسة نشاطاتها والخدمات التي تقــدمها للغيــر بمقابل وفقاً للوائح المعمول بها والتشريعات النافذة.

3- أي موارد أخرى يسمح لها بتحقيقها.

مادة (8)

تكون للهيئة ميزانية مستقلة , وتبدأ السنة المالية ببداية السنة الماليــة للدولة وتنتهي بنهايتها.

مادة (9)

يجوز للهيئة فتح حساب مصرفي أو أكثر بأحد المصارف العاملة بالدولة الليبية , تودع فيها أموالها.

مادة (10)

يتولى ديوان المحاسبة مراجعة حسابات الهيئة وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (11)

يصدر بالهيكل التنظيمي للهيئة قرار من مجلس الــوزراء بنــاء علــى عرض من وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية , ويصــدر بــالتنظيم الداخلي قرار من وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحريــة بنــاء علــى عرض من رئيس مجلس إدارة الهيئة.

مادة (12)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكــم يخالفــه، وعلــى الجهات المعنية تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلـس الـوزراء

صدر في: 27/ذي القعدة/1434هجري.
الموافــق: 3/أكتوبر/2013ميلادي.

قرار مجلس الوزراء
رقم (607) لسنة 2013ميلادي
بإنشاء غرفة للعمليات الأمنية المشتركة بمدينة الخمس

مجلس الوزراء.

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974ميلادي في شأن الخدمة في القـــوات المسلحة.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992ميلادي بشأن الأمن والشرطة.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012ميلادي بتقرير بعض الأحكـــام فـــي شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (345) لســـنة 2013مـــيلادي بتفـــويض رئيسه في اختصاصاته.

قـــــرر

مادة (1)

تُنشأ غرفة أمنية تُسمى "**غرفة العمليـات الأمنيـة المشـتركة**" للحفـــاظ على الأمن بمنطقة الخمس والمناطق المحيطة بها , تتبع مجلس الـــوزراء , وتعمل تحت الإشراف المباشر لرئيسه , ويكون مقرها بمدينة الخمس.

مادة (2)

تُشكل غرفة العمليات المشار إليها في المادة السابقة من رئيس من أحـــد ضباط الجيش لا تقل رتبته عن رتبة عقيد ومساعد له من أحـــد الضـــباط , يصدر بتكليفهما قرار من رئيس مجلس الوزراء , وتضـــم منـــدوبين عـــن الجهات التالية:-

1- جهاز المخابرات الليبية.
2- مديرية الأمن الوطني الخمس.
3- مصلحة الجمارك.
4- مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب.
5- الهجرة غير الشرعية.
6- الحرس البلدي.
7- مكافحة المخدرات.
8- حرس الحدود.
9- وحدات من الجيش الليبي.

مادة (3)

تتولى غرفة العمليات الأمنية المشتركة القيام بمايلي:-

1- اتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للحفاظ على الأمن بمنطقة الخمس والمناطق المحيطة بها , وبما يضمن دعم وإسناد الشرطة والمشاركة في حفظ الأمن , ولها في ذلك وضع الخطط الأمنية الكفيلة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
2- وضع آلية قانونية لتلقي البلاغات وقبول الشكاوي وجمع الاستدلالات بشأنها , واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإحالتها إلى النيابة العامة.
3- تقديم التقارير اليومية لأهم البلاغات وما اتخذ بشأنها من إجراءات لمجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة.
4- السيطرة الأمنية الكاملة على مدينة الخمس وضواحيها.
5- فتح نقاط التمركز الأمني لفرض الأمن والمجاهرة به.
6- مكافحة الهجرة غير الشرعية والتهريب الجمركي وتجارة المخدرات.

ويكون للغرفة في سبيل أداء مهامها مايلي:-

أ- الحق في استخدام كافة الوسائل الفنية والتقنية التي تراها لازمة لأداء

مهامها وعلى جميع الجهات الأمنية ذات العلاقة بعمـــل الغرفـــة اتخـــاذ الإجراءات العاجلة بما يمكن الغرفة من تحقيـــق أهـــدافها ذات الطـــابع الأمنـــي.

ب- التنسيق مع الوزارات والجهات العامة بما يكفل أداء الغرفـــة لمهامهـــا على الوجه المطلوب , ووفقاً للبرنامج الذي تعده الغرفة بالخصوص.

ج- التنسيق مع مؤسسات المجتمع المـــدني وأعيـــان ووجهـــاء المنـــاطق المستهدفة وطلب معوناتهم وإدماجهم في الخطة الأمنية بمـــا يتناســـب وطبيعة هذه المهام وبما يحد من الإفراط في استعمال القوة حفاظاً علـــى الأرواح والممتلكات.

د- تشكيل فريق إعلامي بالغرفة مهمته توثيق الاختراقات التي يتم ضـــبطها في الحال , كما يكون لها ناطق إعلامي للتواصل مـــع وســـائل الإعـــلام لتوضيح مهام الخطة الأمنية وأهدافها.

هـــ- للغرفة حق الاستعانة بمن ترى لزوم الاستعانة به تنفيذاً لمهامها.

مادة (4)

يخضع منتسبو الغرفة من الناحيـــة الفنيـــة لإشـــراف رئـــيس الغرفـــة ومساعده.

مادة (5)

تتولى كل جهة يتبعها منتسبو الغرفة دفع المرتبـــات وســـائر العـــلاوات والمزايا المالية والمكافآت لمنتسبيها كل فيما يخصـــه، وفقـــاً للتشـــريعات النافذة.

مادة (6)

يكون للغرفة عدد من التقسيمات التنظيمية يصدر بتحديـــدها قـــرار مـــن رئيس الغرفة.

مادة (7)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغـــى كـــل حكـــم يخـــالف أحكامه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 2/ذي الحجة/1434هجري.
الموافق: 07/أكتوبر/2013ميلادي.

قرار مجلس الوزراء
رقم (611) لسنة 2013ميلادي
بتقرير بعض الأحكام في شأن المنطقة الحرة مصراتة

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون البحري الليبي.
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970ميلادي بشأن الموانئ وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2000ميلادي بشأن تنظيم تجـــارة العبـــور والمناطق الحرة ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010ميلادي بشـــأن الجمـــارك ولائحتـــه التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادي في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (32) لسنة 2006مـــيلادي بإعادة تنظيم المنطقة الحرة بمصراتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (33) لسنة 2006مـــيلادي بنقل تبعية ميناء مصراتة البحري بكافة مرافقه ومراحله إلـــى المنطقـــة الحرة بمصراتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (366) لسنة 2007ميلادي باعتبار مشروع من أعمال المنفعة العامة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة"سابقاً"رقم (72) لســـنة 2009مـــيلادي بتقرير بعض الأحكام في شأن المنطقة الحرة بمصراتة المعدل بـــالقرار رقم (189) لسنة 2010ميلادي.

- وعلى كتاب مدير مكتب دعم القـــرار المكلـــف رقـــم (4141) المـــؤرخ 12/ســـــبتمبر/2013مـــــيلادي وكتابـــــه رقـــــم (4357) المـــــؤرخ في29/سبتمبر/2013ميلادي.
- وعلى كتـــاب أمـــين شـــؤون مجلـــس الـــوزراء رقـــم (59) المـــؤرخ 21/سبتمبر/2013 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعـــه العـــادي الثلاثـــين لســـنة 2013ميلادي.

قـــــرر

مادة (1)

تُنقل تبعية المنطقة الحرة بمصراتة لوزارة الاقتصاد , وتُدار علـــى أســـس تجارية وفقاً للتشريعات المنظمة لعمل المناطق الحرة وأحكام القرار رقـــم (32) لسنة 2006ميلادي، والقرار رقم (366) لسنة 2007ميلادي، المشار إليهما.

مادة (2)

يؤول إلى (المنطقة الحرة بمصراتة) كافة أصـــول وموجـــودات شـــركة المنطقة الحرة بمصراته المساهمة , وكذلك كافة أصول ومرافق وموجودات ميناء مصراته بجميع مراحله بما فيها صومعة الحبوب، ويتم جرد وتقيـــيم الأصول والموجودات والمرافق المذكورة دفتريا من قبل لجنة أو أكثر تشكل وتعتمد نتائج أعمالها من وزارة الاقتصاد على ألا تســـأل المنطقـــة الحـــرة بمصراته إلا في حدود ما آل إليها.

مادة (3)

تتم تسوية كافة المبالغ المالية المترتبة على تنفيـــذ هـــذا القـــرار بـــين صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي ووزارة المالية وفق النتائج النهائية لأعمال الحصر والتقييم على أن تعتمد من قبل وزيري الاقتصاد والمالية.

مادة (4)

يستمر العمل باللوائح والتشريعات المنظمة لعمل المنطقة الحرة مصراتة

إلى حين مايصدر بتعديلها أو إلغائها.

مادة (5)

تتكون الموارد المالية للمنطقة الحرة مصراتة من :-

1- الإيرادات الناتجة عن نشاطها واستعمالها لأصولها ومرافقها.
2- رسوم مقابل تقديم الخدمات وعوائد استثمار أموالها وأصولها .
3- ما يخصص لها من اعتمادات في الميزانية العامة .
4- القروض والتسهيلات التي تحصل عليها.
5- أية إيرادات أخرى يرخص لها في الحصول عليها.

مادة (6)

يُنقل العاملون بشركة المنطقة الحرة بمصراتة المساهمة للعمل بالمنطقة الحرة بمصراتة بذات أوضاعهم الوظيفية اعتباراً من تــاريخ العمــل بهــذا القرار.

مادة (7)

يُلغى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (72) لسنة 2009مــيلادي، وتعديله المشار إليه.

مادة (8)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر فــي الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 6/ذي الحجة/1434هجري.
الموافق: 21/أكتوبر/2013ميــلادي.

قرار مجلس الوزراء
رقم (616) لسنة 2013 ميلادي
بشأن تنظيم عمل اللجان المشرفة على علاج الجرحى بالخارج

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادي في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (180) لسنة 2012ميلادي بتعديل قراره رقم (35) لسنة 2012 ميلادي باعتماد ضوابط صحية وعلاجية.
- وعلى ما عرضه السيد وزير الصحة بموجب كتابه رقم (29906) بتاريخ 24/سبتمبر/2013 ميلادية.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (87) بتاريخ 06/أكتوبر/2013 ميلادية.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الحادي والثلاثين لسنة 2013ميلادية.

قـــرر

مادة (1)

يكون تنظيم عمل اللجان المشرفة على علاج الجرحى بالخارج وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (2)

تتولى موضوع علاج الجرحى لجان تكون على النحو التالي:-

أولا ً :- اللجان المشرفة الرئيسية:-

ويُقصد بها اللجان التي لديها مكاتب مقيمة أو دائمة بالخارج لإدارة ملف الجرحى في دول العلاج , ويشترط في المترشح لرئاسة هذه اللجان الآتي:-

1- أن يكون موظفاً تابعاً لوزارة الصحة ويتم ترشيحه من وزيــر الصــحة بناء على أسباب موضوعية.
2- أن لا تقل درجته الوظيفية على الدرجة التاسعة.
3- أن تكون متحصلاً على موافقة الجهة التابع لها.
4- أن يحمل مؤهلاً في أحد التخصصات الطبية أو الإدارية.
5- التمتع بكافة الشروط العامة باللوائح والقوانين المنظمة لهذا العمل.

ويكون شرط الترشح لعضوية اللجان ((فيما عدا رئيس اللجنــة)) وفقــاً للبندين (3،5).

ثانيا:- اللجان المشرفة الفرعية:-

ويقصد بها اللجان التابعة لمكاتب الجرحى الموفــدة فــي مهــام رفقــة الجرحى التابعين لمكاتب الجرحى بالمناطق.

ويشترط لرئاسة وعضوية هذه اللجان ما يلي:-

1- أن تكون التزكية والترشيح من مكتب الجرحى بالمنطقــة أو المجلــس المحلي الواقع في نطاقه مكتب الجرحى بالمنطقة.
2- أن يكون متحصلاً على موافقة جهة العمل التابع لها.
3- أي شروط أخرى تقررها القوانين واللوائح المنظمة لهذا العمل.

مادة (3)

يجب أن لا يزيد عدد أعضاء اللجان الرئيسية بالخارج عن ثلاثة أعضاء, وأن لا يزيد عدد أعضاء اللجان الفرعية الموفدة من مكاتب الجرحــى عــن ثلاثة أعضاء لكل خمسين جريحاً , ويكون في عضويتها طبيب واحد علــى

الأقل , على أن يكون السقف الأعلى لعدد الأعضاء ستة أعضاء لكل مكتــب إذا زاد عدد الموفدين عن خمسين جريحاً.

مادة (4)

يكون إيفاد مرافقي الجرحى وفقا لما يلي:-

أ- مرافقين اثنين للطفل دون السادسة عشرة والعجزة من النساء شــرط أن يكون محرماً لها.

ب- مرافقاً واحداً للحالات الآتية:-

1- الطفل بين السادسة عشرة والثامنة عشرة.

2- المرأة شرط أن يكون محرماً لها.

3- الحالة الحرجة التي تتطلب عناية خاصة.

4- فئة الاحتياجات الخاصة الذين تتطلب حالاتهم رعاية مستمرة.

مادة (5)

تكون مدة الصرف على الجرحى أسبوعاً واحداً بعد انتهاء فترة العــلاج المحددة من الطبيب المختص بمتابعة الحالة , ولا يجــوز بــأي حــال مــن الأحوال تجاوز المدة المذكورة.

مادة (6)

تكون المعاملة المالية للجرحى واللجان حسب الكشوفات المرفقة.

مادة (7)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكــم يخالفــه، وعلــى الجهات المعنية تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 16/ذي الحجة/1434هجرية.

الموافــق: 21/أكتوبر/2013ميلادية.

جدول المعاملة المالية للجرحى واللجان المشرفة عليهم بالخارج

البند	المنحة باليورو	السكن والإعاشة والنقل	مصروفات عمومية	ملاحظات
مشرفون باللجان الرئيسية	حسب قرار هيئة الجرحى سابقا رقم (434) لسنة 2012ميلادية	2500€ فيما عدا المنطقة الأولى (جدول المناطق للدول) تكون 1500€ أو توفير فنادق 3 نجوم شاملة جميع الوجبات والخدمات الأساسية	1000€ لرئيس اللجنة و 700€ للأعضاء	للجان المشرفة الرئيسية الاستعانة بخبرات محلية بدول العلاج على أن تكون فقط حسب حجم العمل وأن لا تتجاوز مرتباتهم 50% من منح الممنوحة للجان الرئيسية
مشرفون باللجان الفرعية التابعة لمكاتب الجرحى	حسب قرار هيئة الجرحى سابقاً رقم (434) لسنة 2012ميلادية	2500 فيما عدا المنطقة الأولى (جدول المناطق للدول) تكون 1500€ أو توفير فنادق 3 نجوم شاملة جميع الوجبات والخدمات الأساسية	500€ لرئيس اللجنة	##########
الجرحى	حسب قرار هيئة الجرحى سابقاً رقم (180) لسنة 2012ميلادي	2500 فيما عدا المنطقة الأولى (جدول المناطق للدول) تكون 1500€ أو توفير فنادق 3 نجوم شاملة جميع الوجبات والخدمات الأساسية	########	##########

ملاحظة:- يعد بدل السكن والإعاشة نقدا حسب الإجراءات القانونية المتبعة , أو يتم توفير الخدمة عن طريق لجان الإشراف بالخارج , بحيث لا تتجاوز القيمة السقف المحدد بالجدول.

قرار مجلس الوزراء
رقم (624) لسنة 2013ميلادية
بإصدار الهيكل التنظيمي لصندوق تنمية الموارد البشرية.

مجلس الوزراء:-

- بعد الاطلاع على الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010ميلادية بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادية في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (87) لسنة 2012ميلادية باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العمل والتأهيل وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ( ) لسنة 2013ميلادية في شأن إنشاء صندوق تنمية الموارد البشرية.
- وبناء على ماعرضه وزير العمل والتأهيل بكتابه رقم (5932) المؤرخ في 05/يونيو/2013ميلادية بإحالة مقترح حول إنشاء صندوق لتنمية الموارد البشرية.
- وعلى كتاب أمين عام مجلس الوزراء المكلف رقم (10615) بتاريخ 26/سبتمبر/2013ميلادي.

- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السادس والعشـــرين لسنة 2013ميلادي.

قـــــرر

مادة (1)

يُعمل بالهيكل التنظيمي لصندوق تنمية الموارد البشرية وفقاً لأحكام هـــذا القرار.

مادة (2)

يتكون الهيكل التنظيمي للصندوق على النحو التالي:-

1- إدارة التخطيط والمشاريع.
2- إدارة الدعم الالكتروني والمعلوماتية.
3- إدارة جودة التدريب.
4- إدارة تنمية الموارد البشرية.
5- إدارة الإقراض.
6- إدارة شؤون الخدمات المساندة.
7- مكتب التمويل والاستثمار.
8- مكتب متابعة فروع الصندوق.
9- مكتب الشؤون القانونية.
10- مكتب أمانة سر مجلس الإدارة.

مادة (3)

تختص إدارة التخطيط والمشاريع بما يلي:-

1- تخطيط وتوجيه وتنسيق أنشطة البحث والتطوير بدعم داخلي بالصندوق أو بتمويل وتخويل خارجي لتطوير وتحسين عمل الصندوق بالتنسيق مع إدارة الإحصاء والمعلومات.

2- وضع المخطط العام لبرنامج البحث والتطوير للصـــندوق محـــددا فيـــه الأهداف والميزانية.
3- برامج التعاون الفني والمالي.
4- التحكم في الإنفاق والتأكيد على الاستغلال الأمثل للموارد.
5- تأسيس أساليب إجرائية متينة ومتابعتها.
6- اقتراح السياسات العامة ووضع الاستراتيجيات لتحقيق رؤية الصـــندوق ورسالته وقيمه وأهدافه وتنفيذ مهامه واختصاصاته.
7- اكتشاف القضايا والمشاريع المتعلقة بمهام الصندوق وترتيب أولوياتها.
8- المساهمة في إعداد خطط المشاريع الوطنية لقطـــاع العمـــل والتأهيـــل وآليات المتابعة والتقييم المرتبطة بها.
9- المشاركة في اكتشاف القضايا والمشاريع المتعلقـــة بعمـــل الصـــندوق وترتيب أولوياتها.

مادة (4)

تختص إدارة الدعم الالكتروني والمعلوماتية بما يلي:

1- وضع أسس ومعايير جودة المعلومات والإحصاء والتصاميم اللازمة.
2- بناء قاعدة للمعلومات والبيانات الإحصائية بالصندوق، وضمان تصنيفها وتحديثها دورياً.
3- توفير المصـــادر الخاصـــة بإحصـــاءات واحتياجـــات الصـــندوق مـــن التخصصات المختلفة.
4- ميكنة وتوثيق القرارات المنظمة واللوائح للرجوع إليها آليا.
5- إعداد تقارير إحصائية عن مدخلات ومخرجات الصندوق.
6- إعداد وإصدار التقرير السنوي عن إنجازات الصندوق.
7- تحليل البيانات الإحصائية بواســـطة البـــرامج الإحصـــائية واســـتخراج مؤشرات للنتائج.
8- إعداد وتصميم النماذج والعروض والتقارير الإحصائية.

9- توفير قاعدة للمعلومات الدقيقة والحديثة لدعم القرار.
10- تحقيق أقصى استفادة من المعلومات المتراكمــة وإصــدار النشــرات الخاصة بها.
11- جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بمهام الصندوق.
12- تزويد الجهات المختصة بما تحتاجــه مــن البيانــات والإحصــائيات المختلفة.
13- دراسة وتحليل وتصميم وبرمجة النظم وتطويرها.
14- توثيق الأنظمة وكتابة توصيف البرامج.
15- القيام بالصياغة والبرمجة باســتخدام لغــات الحاســب المركــزي أو الخوادم.
16- اختبار البرامج المطورة ضمن الإجراءات المتبعة.
17- كتابة توصيف برامج الحاسب المركزي حسب الإجراءات المتبعة.
18- وضع استراتيجية لإدارة قواعد البيانات داخل الصــندوق واعتمادهــا كأساس حفظ البيانات المختلفة داخلها وتصميمها على أساس الجهوزية التامة للربط مع باقي الجهات التابعة للقطاع.
19- اختيار وتركيب وتشغيل أجهزة وملحقاتها وبرامج الــنظم وإعــدادها للعمل.
20- تخطيط الصيانة الدورية للأجهزة والبرامج ومتابعة تنفيــذها وتــوفير الدعم الفني لنظم التشغيل.
21- صيانة هياكل قواعد البيانات وتوحيد الرموز المستخدمة وتحسين أداء الحاسب المركزي.
22- وضع نظم تضمن سرية البيانات وعدم اختراقها.
23- الإشراف على إطلاق الموقع الإلكتروني للصندوق والعمل على تطويره باستمرار.

24- ضمان سلامة إجراءات وطرق تشغيل الأنظمة ومتابعة أدائها.

25- اختيار وتركيب البرامج ونظم تشـــغيل الأجهـــزة وصـــلاحيتها للعمـــل بأقصى طاقتها.

26- توفير تقنيات الاتصالات في شبكة الإنترنت واختيار التقنيات الأسرع.

مادة (5)

تختص إدارة جودة التدريب بما يلي:

1- تجميع وتبويب وتحليل المعلومات والإحصـــاءات ذات العلاقـــة بـــإدارة الجودة.

2- تنفيذ الأسس والضوابط اللازمة لنشر وتطبيـــق مبـــادئ إدارة الجـــودة بالصندوق.

3- وضع خطة شاملة لنظام إدارة الجودة بالصندوق وتنفيذها.

4- وضع خطة عمل مكتوبة بالصندوق وتوفير التوجيه والإرشاد اللازمـــين لكافة مجالات الأعمال وبما يضـــمن تكامـــل كافـــة الخطـــط الوظيفيـــة بالصندوق مع متطلبات الجودة وتحسينها بشكل مستمر.

5- إعداد وتنفيذ البرامج التدريبية التي تستهدف رفـــع مســـتوى المعرفـــة والإلمام الكامل بمفاهيم وتطبيقات إدارة الجودة الشاملة لكافة العـــاملين بالصندوق ومشروعاتها.

6- إعداد دليل الجودة الذي يعبر عن أهداف وسياســـات الصـــندوق تجـــاه الجودة , وكذلك وضع دليل الإجراءات , ودليل نماذج الأعمال بما يضمن توافق تقديم الخدمة وخصائصها مع مواصفات الجودة المحددة مسبقاً.

7- تكوين فرق عمل خاصة بتحسين الجـــودة لعمـــل الصـــندوق ومتابعـــة أعمالها.

8- متابعة العمليات التدريبية المقدمة من قبل الصندوق من حيث الجـــودة والتأكد من سير البرامج التدريبية وفقاً لما هو معد لها.

9- متابعة أداء المراكز والمؤسسات التدريبية التي تم دعمهـا مـن قبـل الصندوق من حيث المباني والتجهيزات الداعمـة للتـدريب، ومنـاهج التدريب، والمدربين.

10- تحديد المعايير الخاصة لدعم المؤسسات والمراكز التدريبية.

11- تحديد معايير الجودة للجهات الدولية المزمع التعاقد معها.

12- وضع المعايير الدقيقة والتوصيف الـلازم للبـرامج التدريبيـة التـي سيتولى الصندوق دعمها.

13- إقامة علاقات تبادلية مع هيئات ومنظمات ضمان الجودة محليا ودوليا، والمشاركة في برامج جوائز الجودة التي تنظمها تلك الهيئات.

14- متابعة أنشطة تقويم الأداء وضمان الجودة بجميع الإدارات والمكاتـب والأقسام والفروع التابعة للصندوق , وإعداد تقرير دوري بذلك ورفعـه إلى مدير عام الصندوق.

15- ترسيخ مبدأ التعلم على أساس المهنة لدى الجهات التدريبية.

16- ضمان انخراط الأفراد في البرنامج التدريبي الذي تتوافـق مخرجاتـه التعليمية مع كفايتهم ورغباتهم.

17- ضمان جودة البيئة التدريبية.

18- ضمان جودة العمليات (برامج، مدربون، أسـلوب تـدريبي، وآليـات تقييم).

19- ضمان جودة المخرجات، متدربين لديهم من الكافيات ما يؤهلهم لشغل وظائف أو امتهان مهن متاحة في السوق المحلي.

مادة (6)

تختص إدارة تنمية الموارد البشرية بما يلي.

1- بناء قواعد بيانات باحتياجات سوق العمل كماً ونوعاً، وتحديد المتطلبات المعرفية والمهارية لها.

2- وضع قاعدة بيانات حول الباحثين عن عمل من خلال مطابقـــة بـــاحثي العمل مع الأماكن الشاغرة المعروفة للمكاتب الحكومية للقوى , وتقـــديم المشورة بشأن مخططات التدريب.

3- إيجاد عاملين للوظائف الشاغرة مقابل رسوم تدفع للصندوق مـــن قبـــل صاحب العمل أو الباحث عن عمل.

4- المناقشة مع شركات أو منظمات التدريب للمهارات المطلوبـــة وإبـــرام الاتفاقيات بالخصوص.

5- ضمان أن تكون عقود الاســـتخدام تتفـــق مـــع المتطلبـــات القانونيـــة وتوقيعها.

6- تقديم المقترحات والتوصيات بشأن توجيه وإعادة تأهيل القوى العاملـــة الوطنية.

7- تنفيذ البرامج والخطط التدريبية لتأهيل العناصر الوطنية بالقطاع الخاص بالداخل والخارج.

8- العمل على تدريب عناصر محلية وتأهيلها وتطويرها في مجال التدريب لتكوين كوادر محلية مؤهلة كنواة المـــدربين فـــي التخصصـــات التـــي يحتاجها سوق العمل الليبي.

9- وضع النظم التدريبية التي تفي بتغطية احتياجات سوق العمل.

10- القيام بمهام ذات صلة موضوعية.

11- الإشراف على عاملين آخرين.

مادة (7)

تختص إدارة شؤون الخدمات المساندة بما يلي:

كما تتضمن مهامها ما يلي:

1- تخطيط وتوجيه وتنسيق الأنشطة والعمليات الإدارية والمالية والخدمات الداخلية للصندوق.

2- تقييم الحالة المالية للصندوق والمشاركة في إعداد الميزانيات والقيـــام بالعمليات المالية اليومية.
3- متابعة الإنفاق والتحكم فيه لضمان الاستغلال الأمثل للموارد.
4- متابعة إجراءات التنفيذ طبقاً للقوانين واللوائح والنظم المالية المعمـــول بها من مسك السجلات وإعداد المستندات .
5- حفظ أموال الصندوق وإجراء عمليات الصرف من الميزانية المعتمـــدة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
6- تقديم البيانات والتقارير الدورية عن المركز المالي للصندوق.
7- إعداد الدورة المستندية المالية بالصندوق والإشراف على تنفيذها.
8- تحصيل ما قد يكون للصندوق من إيـــرادات وإيـــداعات فـــي حســـاباته بالمصارف.
9- تنظيم ومتابعة أعمال تخزين وحفظ مراقبة المخزون.
10- تأمين احتياجات الصندوق من المواد والمستلزمات بما يكفل اســـتمرار العمل بدون توقف.
11- تنظيم ومتابعة تطبيق إجراءات العمليات المالية والمحاسبية والحصول على مؤشرات لتقييم الأداء المالي.
12- تنظيم الأعمال الإدارية المتعلقة باستلام وتصدير المراسلات وتوزيعها.
13- تقديم كافة أنواع الخـــدمات المتعلقـــة بصـــيانة المقـــرات والتجهيـــز والإشراف على أعمال النظافة والحراسة.
14- القيام بكافة الأعمال المتعلقة بالسفر في المهمات الرســـمية وبـــرامج التدريب والتي تتمثل في خدمات التوديع والاســـتقبال وتـــذاكر الســـفر والحصول على التأشيرات.
15- تأسيس دورات إدارية وإجرائية ومستندية متينة ومتابعتها.
16- تخطيط وتنفيذ العمليات اليومية من أمور إدارية ومالية وخدمات .

17- اختيار وتدريب العناصر الجيدة.

18- تمثيل الإدارة في التعامل مع الآخرين بداخل الصندوق أو خارجه.

19- تغطية أنشطة الصندوق والعمل على الدعاية للصــندوق مــن خــلال وسائل الإعلام المختلفة.

20- متابعة ما ينشر عن الصندوق في وسائل الإعلام، وتوثيق كافة أخبــار ومناشط الصندوق ونشرها.

21- التأكيد على تطبيق مرؤوسيه لتعليمات الصحة والسلامة المهنية.

22- ينفذ ما يكلف به في مجال عمله.

23- القيام بمهام ذات صلة موضوعية.

24- الإشراف على عاملين آخرين.

مادة (8)

تختص إدارة الإقراض بما يلي:

1- اقتراح ميزانية الإقراض السنوية لغرض التدريب من واقــع الطلبــات المقدمة.

2- إبلاغ مجلس الإدارة بقوائم القروض التي يقدمها الصــندوق، ومتابعــة الإجراءات التي تتم بشأنها.

3- تقييم دراسات الجــدوى الاقتصــادية والفنيــة والتســويقية للمراكــز والمؤسسات التدريبية التي تطلب دعماً من الصــندوق وتقــديم الــرأي الفني بشأنها.

4- إجراء الدراسات التقييمية للمؤسسات التدريبية لإقراضها علــى ضــوء مقدرتها على السداد، وطلب الحجز على المؤسسات والمراكز التدريبيــة المتخلفة على السداد.

5- تقديم المشورة الفنية لطالبي التدريب، على ضــوء معــايير التفضــيل المعتمدة للصندوق.

6- الإشراف على حملات الترويج وحملات التوعية للجمهور المستهدف.

7- الموافقة على منح القروض المباشرة لغرض التدريب في الحالات التـــي تسمح بها لوائح الصندوق.

مادة (9)

يختص مكتب الشؤون القانونية بما يلي:

1- دراسة ومقارنة المصادر القانونية والمشاركة في إعداد وتطوير الأنظمة في النظم العامة والنظام الإداري في مجال عمل الصندوق.

2- تقديم المشورة في المسائل القانونية ذات الصلة بعمل الصـــندوق بمـــا يضمن تطبيق الإجراءات وعدم مخالفتها.

3- دراسة مشاريع الاتفاقيات والعقود وتحليل بنودها وموادها فـــي ضـــوء الأنظمة السارية.

4- إعداد المذكرات والردود الخاصة في القضايا التي ترفـــع مـــن وعلـــى الصندوق.

5- إعداد وصياغة القرارات واللوائح اللازمة لعمل الصندوق.

6- التفاوض مع الجهات التي يعتزم الصندوق التعاقد معها.

7- إعداد مشاريع العقود والاتفاقيات التي يبرمها الصندوق مع الغير.

8- متابعة ما يصدر من قوانين ولوائح وقرارات محلية ودولية ذات علاقـــة بنشاط الصندوق.

9- يتم إنجاز كافة مهام المكتب وفق التشريعات النافذة بالدولة.

مادة (10)

يختص مكتب الفروع بما يلي:

1- دراسة حاجة البلاد من فروع صندوق تنمية الموارد البشـــرية لتغطيـــة خدماته في المناطق الحضرية والريفية، وتقديم التوصيات بتأسيسها.

2- التنسيق بين صندوق تنمية الموارد البشرية وفروعه من كافة النواحي الإدارية والفنية.
3- توجيه وإرشاد الفروع بسياسات الصندوق، والدعاية لمشاريعه بمختلف أنحاء ليبيا.
4- إعلام الفروع بالخطط التنموية المرصودة لمناطقهـــا، وكـــذلك بـــرامج المسؤولية الاجتماعية للشركات العامة والخاصة العاملة بمناطقهم.
5- القيام بمهام ذات صلة موضوعية.

مادة (11)

يختص مكتب التمويل والاستثمار بما يلي:

1- اقتراح خطط التمويل والاستثمار.
2- اقتراح التشريعات من قوانين وقرارات ولوائح التـــي تـــنظم التمويـــل والاستثمار.
3- يقوم بطرح مشاريع الصندوق الاستثمارية في مجـــال تنميـــة المـــوارد البشرية.
4- دراسة الطلبات المقدمة من المستثمرين , ويبث فيه , ويتأكد من جديـــة المستثمر.
5- مساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص اللازمة لتنفيذ المشاريع الاستثمارية في مجال تنمية الموارد البشرية.
6- متابعة تنفيذ الخطط والبرامج التدريبية.
7- إعداد التقارير الدورية ذات الصلة بعمل المكتب.

مادة (12)

يختص الفروع بما يلي:

1- تحقيق أهداف الفرع وخطط العمل المعتمدة له والقرارات والمنشـــورات والتعليمات الصادرة عن المدير العـــام، وتعليمـــات الإدارات المختصـــة بالصندوق، والمتعلقة بعمل الفروع.

2- تنفيذ المشروعات وبرامج الخطة المقررة المسندة للفرع.
3- دراسة طلبات التدريب المقدمة عن طريق الفرع والتوصية بقبولها .
4- تنفيذ الجانب الإعلامي والتوعوي، من خطة الصندوق المسند للفرع.
5- الإشراف على مكتبة الفرع وتزويدها بمنشورات ومطبوعات الصندوق.
6- تجهيز البيانات وتطوير وبناء قاعدة بيانات للفرع وربطها بالصــندوق، وتوفير وتطوير البرمجيات والمنظومات اللازمة للفرع، وتطبيق وتنفيــذ تكنولوجيا المعلومات المناسبة لانسياب المعلومات مع أجهزة الصــندوق المختلفة.
7- الإشراف الفني على موقع الفرع وعلى بريده الإلكتروني.
8- القيام بالإجراءات الإدارية والوظيفية والمالية للعاملين بالفرع.

مادة (13)

يصدر بالتنظيم الداخلي لصندوق تنمية الموارد البشرية قرار من وزيــر العمل والتأهيل بناء على عرض من مجلس إدارة الصندوق.

مادة (14)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كافــة الجهــات المختصــة تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر بتاريخ: 17/ذي الحجة/1434هجري.
الموافق: 22/أكتوبر/2013ميـــــــلادي.

قرار مجلس الوزراء
رقم (631) لسنة 2013 ميلادي
بإضافة أسماء للجدول المرفق بالقانون
رقم (47) لسنة 2012ميلادي، المعدل للقانون
رقم (36) لسنة 2012 ميلادي بشأن إدارة
أموال وممتلكات بعض الأشخاص

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون المدني.
- وعلى القانون رقم (36) لسنة 2012ميلادي بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص.
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 2012ميلادي بتعديل القـــانون رقـــم (36) لسنة 2012ميلادي بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادي في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى كتاب وزير العدل رقم (84) بتاريخ 23/مايو/2013ميلادي.
- وعلى كتـــاب أمـــين شـــؤون مجلـــس الـــوزراء رقـــم (114) بتـــاريخ 20/أكتوبر/2013ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثـــامن والعشـــرين لسنة 2013ميلادي.

قـــرر

مادة (1)

يُضاف السادة المذكورون فيما بعد للجدول المرفق بالقـــانون رقـــم (47) لسنة 2012ميلادية المشار إليه وهم:

1- سالم خلـــــف الله النداب.
2- الطاهر ميلاد محمد الجوادي.
3- ميـــــلاد سالم دامـــــــان.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلس الوزراء

صدر في: 22/ذي الحجة/1434هجري.
الموافق: 27/أكتوبر/2013ميـــــلادي.

قرار مجلس الوزراء
رقم (637) لسنة 2013 ميلادية
بشأن إنشاء هيئة تنمية النخيل والزيتون

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010ميلادي بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1989ميلادي بشأن حماية الحيوانات والأشجار وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012ميلادي في شأن منح الثقة للحكومة الليبية المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادي في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة الليبية المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (101) لسنة 2012ميلادي بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية وتنظيم جهازها الإداري.
- وبناء على ما عرضه وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية بمذكرته رقم (7) المؤرخة 11/سبتمبر/2013ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (34) المؤرخ 11/سبتمبر/2013ميلادي.

- وبناء ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي التاســـع والعشـــرين لسنة 2013ميلادية.

قـــــرر

مادة (1)

تُنشأ بموجب أحكام هذا القرار هيئـــة تُســـمى (**هيئـة تنميـة النخيـل والزيتـون**) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المســـتقلة , وتتبـــع وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية.

مادة (2)

يكون المقر الرئيس للهيئة بمدينة الجفرة , ويجوز فتح فروع ومكاتـــب لها بداخل ليبيا بقرار يصدر من وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحريـــة بناء على عرض من مجلس إدارة الهيئة.

مادة (3)

تهدف الهيئة إلى الاهتمام بشؤون النخيل والزيتون زراعـــة وصـــناعة , ولها على الأخص القيام بالآتي:-

1- العناية بما يتم زراعته وإنقاذ المتواجد منه من الهلاك.
2- التوسع في زراعة الأصناف الجيدة من النخيل والزيتون.
3- إقامة صناعات تحويلية للنخيل ومشتقاته.
4- إقامة صناعات تحويلية للزيتون ومخلفاته العلفية.
5- إدخال التقنيات الحديثة في أساليب الجني والتلقيح وتطويرها.
6- إدخال الأساليب الحديثة في إدارة الآفات والأمراض.
7- توفير المستلزمات والمعدات الخاصة بزراعة النخيل والزيتون.
8- المشاركة في المنتديات الدولية والإقليمية للنهوض بالنخيل والزيتون.

9- استصدار الشهادات الوقائية وبـــراءة الاختـــراع فـــي مجـــال النخيـــل والزيتون.

10- إقامة المعارض والمناشط التسويقية للتمور والزيتون.

مادة (4)

تُدار الهيئة بمجلس إدارة يتكون من رئيس وأربعـــة أعضـــاء , يصـــدر بتسميتهم قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مـــن وزيـــر الزراعـــة والثروة الحيوانية والبحرية.

مادة (5)

يتولى مجلس إدارة الهيئة تنفيذ السياسة العامة لها وإدارتها وتصـــريف شؤونها , وله على الأخص ما يلي:

1- تنفيذ البرامج والخطط العامة المقررة في مجال اختصاص الهيئة.

2- اقتراح اللوائح المالية والإدارية والفنية للهيئة.

3- اقتراح الميزانية السنوية للهيئة والموافقـــة علـــى الحســـاب الختـــامي وإحالتها للاعتماد.

4- إدارة أموال الهيئة واستثمارها والتصرف فيها وفقاً للقواعـــد المقـــررة وفي حدود أغراضها.

5- اقتراح إنشاء الفروع والمكاتب بحسب الحاجة.

6- الإشراف والرقابة والتنسيق وتقييم الأداء بالنســـبة للأعمـــال وفـــروع ومكاتب الهيئة.

7- دراسة التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل فـــي مختلـــف أوجـــه نشاط الهيئة.

مادة (6)

يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة ما يلي:

1- الإشراف على شؤون الهيئة طبقا لهذا القرار والتشريعات النافذة.

2- إدارة وتصريف شؤون الهيئة وتنظيم أعمالها.
3- تمثيل الهيئة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء.
4- عرض الموضوعات والبيانات والإحصائيات على مجلس الإدارة للبت فيها.
5- العمل على تطوير نظام العمل في الهيئة.
6- ممارسة الاختصاصات الأخرى المقررة بالتشريعات النافذة.

مادة (7)

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:-

1- ما يخصص لها بالميزانية العامة للدولة.
2- الإيرادات الناتجة عن ممارسة نشاطاتها والخدمات التي تقــدمها للغيــر بمقابل وفقاً للوائح الهيئة والتشريعات النافذة.
3- أي موارد أخرى يسمح لها بتحقيقها.

مادة (8)

تكون للهيئة ميزانية مستقلة وتبدأ السنة المالية للهيئة ببدايــة الســنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

مادة (9)

يجوز للهيئة فتح حساب مصرفي أو أكثر وفقا للضوابط المقررة في هذا الشأن.

مادة (10)

يتولى ديوان المحاسبة مراجعة حسابات الهيئة وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (11)

يصدر بالهيكل التنظيمي للهيئة قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية , ويصدر بالتنظيم الــداخلي قرار من وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية بناء على عــرض مــن رئيس مجلس إدارة الهيئة.

مادة (12)

تؤول جميع الأصول والموجودات المتعلقة بمجال زراعة النخيل والزيتون إلى الهيئة , ويتولى وزير الزراعة والثــروة الحيوانيــة والبحريــة اتخــاذ الإجراءات اللازمة في سبيل تحقيق ذلك.

مادة (13)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكــم يخالفــه، وعلــى الجهات المختصة تنفيذه، ويُنشر بالجريدة الرسمية.

مجلـس الـوزراء

صدر في: 22/ذي الحجة/1434هجرية.

الموافــق: 27/أكتوبر/2013ميلاديــة.

قرار مجلس الوزراء
رقم (641) لسنة 2013 ميلادي
بشـأن زيـادة مرتبـات العاملـين في الوحـدات الإداريـة العامـة بالدولـة

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010ميلادي بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادي في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (27) لسنة 2011ميلادي بشأن زيادة مرتبات العاملين بالوحدات الإدارية العامة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (51) لسنة 2013ميلادية بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- وعلى محضر الاجتماع الخامس للجنة الوزارية المشكلة بقرار من مجلس الوزراء رقم (51) لسنة 2013ميلادية.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (د.ش.م/2013/23ميلادية المؤرخ 05/سبتمبر/2013ميلادية، وكتابه رقم (122) المؤرخ 21/أكتوبر/2013ميلادي.
- وعلى كتاب مدير مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون التنمية رقم (4613) المؤرخ 24/أكتوبر/2013ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثامن والعشرين المنعقد بتاريخ 05/سبتمبر/2013ميلادي، واجتماعه الاستثنائي الحادي

والعشرين المنعقد بتاريخ 06/أكتوبر/2013ميلادي.

قـــــرر

مادة (1)

تُزاد مرتبات العاملين في الوحدات الإدارية العامة بالدولة بنسبة (20%) من قيمة المرتب الإجمالي.

مادة (2)

لا تسري أحكام هذا القرار على العاملين بالجهات التي تـــنظم المعاملـــة المالية للعاملين بها جداول مرتبات خاصة وكذلك العاملين بالخارج.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار ابتداء من 01/يناير/سنة 2014ميلادي، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلـس الـوزراء

صدر في: 22/ذي الحجة/1434هجري.
الموافق: 27/أكتوبر/2013ميـــــلادي.

قرار مجلس الوزراء
رقم (646) لسنة 2013 ميلادي
بتقرير بعض الأحكام في شأن بعض العيادات المجمعة

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973ميلادي بإصدار القـــانون الصـــحي ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010ميلادية بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادية في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013ميلادية بشأن اعتمـــاد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الصحة وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى ما عرضه وكيل وزارة الصحة بكتابة رقم (12389) المؤرخ فـــي 5/مـــــايو/2013مـــــيلادي، وكتابـــــه رقـــــم (27670) المـــــؤرخ 4/سبتمبر/2013ميلادي.
- وعلى ما قررته اللجنة الوزارية للشؤون الفنية فـــي اجتماعهـــا الســـابع لسنة 2013ميلادية.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الـــوزراء رقـــم (3489) المـــؤرخ فـــي 6/أغسطس/2013ميلادية.

- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العـــادي الرابـــع والعشـــرين لسنة 2013ميلادية.

قـــــرر

مادة (1)

تكون تبعية العيادات المجمعة الوارد ذكرها فيما بعـــد لـــوزارة الصـــحة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وهي:-

ت	العيادة المجمعية	المنطقة	ت	العيادة المجمعية	المنطقة
1	طريق المطار	طرابلس	5	زاوية الدهماني	طرابلس
2	البدري	طرابلس	6	الحي الإسلامي	طرابلس
3	غوط الشعال	طرابلس	7	الصابري	بنغازي
4	أبوسليم	طرابلس	8	الكيش	بنغازي

مادة (2)

تتولـــى وزارة الصحة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم العيادات المجمعة وفقاً للتشريعـــات النافـــذة , وعرض ما يلزم على مجلس الوزراء.

مادة (3)

يُعمـــل بهذا القرار من تاريخ صدوره, ويُلغـــى كل حكم يخالفه, وعلـــى الجهات المعنية تنفيذه، ويُنشـــر في الجريدة الرسمية.

مجلـس الـوزراء

صدر في: 23/ذي الحجة/1434هجري.

الموافق: 28/أكتوبر/2013ميـــــلادي.

قرار مجلس الوزراء
رقم (666) لسنة 2013 ميلادي
بإنشاء معهد عال

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010ميلادي بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010ميلادي بشأن التعليم.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012ميلادي في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادي في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى كتاب وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (156) المؤرخ في 09/أكتوبر/2013ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم(102) المؤرخ في 20/أكتوبر/2013ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثاني والثلاثين لسنة 2013ميلادي.

قـــرر

مادة (1)

يُنشأ معهد عال يُسمى (**المعهد العالي لشؤون الطاقة**) يختص بالصناعات النفطية والطاقات البديلة المتجددة , يكون مقره بمدينة الزنتان , تكون له

الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة , ويتبع إدارة المعاهد العليا بالهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره, وعلى الجهــات المعنيــة تنفيــذه, ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 3/محرم/1435هجري.

الموافق: 7/نوفمبر/2013ميلادي.

سعر النسخة 1000 درهم
مطابع العدل